عليه حقوقيتها ما فيه ويظهر زيفها الذي استمل عليه قوادمه وخوافيه واكد في ذلك فعزمت على اجابته
لاغراضه آخر هذا الامر ومثوبة لعلي بان ابناء الزمان الذين غلب عليهم الخسار والهوان عكفوا على كتابة
ذلك الكتاب واحترزوه لسماع تلك الخرافات اعظم الاسباب اوطنوا انه للحق الواضح وان مواهنه المرشد الناصح
جهلا منهم بالحقايق واصغاء لكل ناعق وناهق فتجاهرت بابهاء الملا فضله عن السرد لخلا
حتى كثر ذلك من الاتهم بيد بعد عديده ولزمت ذلك مدة مديده وقد فتت اقواما منهم
الى احكام الشريعة تارة والسياسة اخرى بحسب جزاء الفاعلين الموجبة لخزيهم في الدنيا والاخرة
وشدد تعليهم الى ان عاقبوا بعاينا سبب جرايمهم واشهرهم والتعزير بهم في الاسواق لتعلم سرايرهم فحمدوا
بحمد الله تعالى عن ذلك ولزموا التحفظ عن ان يعمى احوم تلك المسالك فنادى بي الاشتغال
في هذه السنة بشرح المنهاج الى صنفه اكثر الله في المسلمين امثاله لعلمي انه الاهم وان كل شافعي اليه محتاج الى ثالث يوم من شهر رجب
شهر الله الاحب فسمحت ان سئلت ان الاسلام والمسلمين وسلاطين العلماء الملوك وملوك العلماء العاملين وخليفتهم
في اسباغ سرابيل العدل على عباده واجماع اهل الحل والعقد على اكرمه مآثره ومن ازداد به سلطان الملك المظفر
محمد شاه ادام الله عليه غرر الفضائل واسباغ الفواضل والانعم ممنوحا من ربه بدوام الظفر والفتح المبين
وقطع دابر الكفرة والملحدين وموفقا لما يحبه ويرضاه اليه سلطان تلك الجهات تغبر وجوه اهل الحسد من
بعده ومن يوده وحيفه فاعلى الله بالادعية الصالحة في مواطن القبول واملوا من ربهم ان يحقق لم يزل كذلك
كما مأمول وسؤل امين وقد سمى وترجمته العقيان بالمآثر والاعيان في اخبار الملك سليمان في مجلدين
المسامى بتحفة عمله ووجوده الطالبي والجواب بالحرمة فيها مولينا عبد العزيز اصفهانا القرشي العمري
اعظم ورزايا سعاها وقدر اواعزهم بعض الملسمين دنيا واخرى واكرمهم ادبا وعبادة كما شاهدته منهم
بحرم الله ما ازجوه به الحسنى وزيادة قبل الارتحال قدم علينا الى مكة المظهرة من سائر الاقطار بحاليه
اوفاها ربه اوبانيه في اتساع الوسع في العبادة وملازمة جماعات واوقات العلوم العديدة والاحسان
الدائم في تلك المدة السعيدة لا يعلم شيء من ذلك بل الايزداد الا ترفعا باهرا في تلك الكمالات والمكارم فيها
مولانا السلطان ادام الله تأثيره على اتم السلطان وظله وتلايد مملكته ليشرف فيها بطوق ما علقه من اطوال

www.arabdulgader.com

الخلفاء الراشدين مما انه جمع بين العلوم والعمل وكرم الحسب والنسب وقصل الامر فجزاه الله عن المسلمين خيرا
ما يرتضيه وادام عليه عواطف معاليه واعطاه من فضله كما يشتهيه آمين فحينئذ تسمعت عنه ذلك سمرت الي
ان اجيب ماطلبه ذلك الرئيس بتاليف كتاب منع نفيس يرد ما في ذلك الكتاب فاحدت عن جادة الصواب وبدين
ما فيه من الزلل والخطا والخطل ويكشف القناع ويحقق مواطن الخلاف والنجاع ويرد كل فاذة الى مثلها
وتادة الى محلها وسميته تشنيف الاسماع بحكم السماع وانا اسال الله ان يعين على اتمامه واكماله وان يديم
علي سوابغ افضاله وان ييسر لي فيه توخي الصواب وايضاح الاحكام والادلة مع الاستيعاب انه بكل خير كفيل
وهو حسبي ونعم الوكيل وهي مبنية على مقدمة واقسام اما المقدمة ففي ذم المعازف والغناء والمزامير
والاوتار عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل بعثني هدى
ورحمة للعالمين وامر بمحق المعازف والمزامير والاوتار والكوبة يعني الطبل وامر الجاهلية وحلف ربي
بعزته وجلاله لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر متعمدا في الدنيا الا سقيته مكانها من الصديد يوم القيمة معذبا
له او مغفورا له وايما كهما من مخافتي الا سقيته اياها في حظيرة القدس لا يحال بينهن ولا الشراء هن ولا التجارة
فيهن وثمنهن حرام رواه ابو داود الطيالسي واللفظ له واحمد بن حنبل والحارث بن اسامة
بلفظ ان الله عز وجل بعثني رحمة وهدى للعالمين وامر ربي ان امحق المزامير والمعازف والكوبة والاوثان التي
تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته لا يشرب عبد الخمر في الدنيا الا سقيته من حميم جهنم معذبا او مغفورا له
ولا يدعها عبد من عبيدي تحرجا عنها الا سقيتها اياه في حظيرة القدس وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل شيء اقبال وادبار وان من اقبال هذا الدين ما بعثني الله به حتى ان القبيلة لتشقق كلها من عند آخرها حتى
لا يبقى الا الفاسق او الفاسقان فيما مهتومون ان مقموعان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا ثم
ذكر ادبار هذا الدين ان تحفو القبيلة كلها من آخرها حتى لا يبقى فيها الا الفقيه او الفقيهان فيما مهتومون ان
متمومان ذليلان ان تكلما او نطقا قمعا وقهرا واضطهدا وقيل لهما تطعنان علينا حتى يشرب الخمر ويناديهم
ومجالسهم واسواقهم وتحمل الخمر على اسمها حتى يلعن آخر هذه الامة اولها الا حلت عليهم اللعنة ويقولون
لاباس بهذا الشراب يشربه الرجل منهم ما بدا له ثم يكف عنه حتى تمر المراة فيقوم اليها بعضهم فيرفع ذيلها فيشكحها

وهم ينظرون كما يرفع ذنب النعجة وكما ارفع ثوبي هذا ورفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبا عليه مرهف السحق ليه
فيقول القايل منهم لو تخيتمل فاعن الطريق فذال فيهم كابي بكر وعمر في ادراك ذلك الزمان وامر بالمعروف ونهي
عن المنكر فلم ار حسنا من صحبني وامن بي وصدقني ومدار حديث ابي امامة هذا على يزيد الالهاني وهو ضعيف
لكن له شاهد من حديث ابن مسعود وغيره ومنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الكوبة حرام والدف حرام و
المعازف حرام والمزامير حرام رواه مسدد والبيهقي في سننه الكبرى موقوفا ورواه البزار مرفوعا ولفظه
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه حرم الميتة والميسر والكوبة يعني الطبل وقال كل مسكر حرام وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليمسخ قوم من امتي في آخر الزمان قردة وخنازير قالوا
يا رسول الله اسلمين هم قال نعم ليشهدون ان لا اله الا الله واني رسول الله ويصومون ويصلون قال فما بالهم
يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وشربوا هذه الاشربة فباتوا على شربهم ولهوهم فاصبحوا
وقد مسخوا رواه مسدد وابن حبان ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكون وعن
ابن سعد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قيل ومتى
ذلك يا رسول الله قال اذا ظهرت القينات والمعازف واستحلت الخمر رواه عبد بن حميد واللفظ له وابن ماجه
مختصرا ومدار سنديهما على عبد الرحمن بن يزيد بن اسلم وهو ضعيف وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم
فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي واحمد وابن ماجه وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها
وصحح جماعة آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون
الخز والحرير والمعازف وهذا ظاهر في تحريم جميعه الا ان اللهو المطرب وعن علي رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا فعلت امتي خمسة عشر حفل بها البلاء اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما
والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته عق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات في المساجد
وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمور ولبس الحرير واتخذت القينات و
المعازف ولعن آخر هذه الامة اولها فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وخسفا ومسخا رواه الترمذي
وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت بهدم الطبل والمزمار اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود

رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع رواه البيهقي ايضا موقوفا وفي
الباب عن ابي هريرة ايضا رواه ابن عدي واعلم ان بعض الصوفية الذين لا يعرفون مواقع الالفاظ ومدلولاتها قال المراد
بالغنا هنا تغني المال وكانه لم يفرق في الغنا المحمود والمقصور اذ الرواية انما هي الغنا بالمد واما تغني المال فهو مقصور
لا يعني ذكره الائمة واستدل الشيخ الاسلام الحافظ العسقلاني في حديث ابن مسعود الموقوف فان فيه والذكر ينبت
الايمان في القلب كما ينبت الماء البقل الا تراه جعل ذكر الله مقابلا للغنا الكوني ثم ذكر الشيطان كما قابل الايمان بالنفاق انتهى
وسياتي ان ذلك حديث مرفوع ايضا ولعل الحافظ لم يستحضر وقت كتابة ذلك وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الجب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب اخرجه الديلمي وعن ابن مسعود رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم واستماع المعازف والغنا فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل
رواه ابن ابي صفر في امالية واخرج الديلمي ايضا صلى الله عليه وسلم قال الغنا والله ينبتان النفاق في القلب كما
ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب وعن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الزرع وعن ابي
موسى رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنى لم يرفع فان لم ان يستمع الى صوت الروحانيين
في الجنة رواه الحكيم الترمذي وعن انس وعائشة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صوتان ملعونان
في الدنيا والاخرة مزمار عند نعمة ورنة عند مصيبة رواه البزار وابن مردويه والبيهقي وعن ابن عمر رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الغنا والاستماع الى الغانيات العفيفة والاستماع الى المغنية ونهى عن النميمة
والاستماع الى النميمة رواه الطبراني والخطابي وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث قال الغنا والذي لا اله غيره رواه ابن ابي الدنيا باسناد صحيح واخرجه الحاكم وصححه
البيهقي وعن علي كرم الله وجهه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب
الزمارة اخرجه الخطابي وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قعد الى قينة
ليستمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة رواه ابن عصري في اماليه وابن عساكر في تاريخه وعن صفوان
بن اميه ان عمر بن سعد قال يا رسول الله كتبت على الشقوة فلا ارى ارزق الا من دبي فتاذن لي في الغناء من غنى

فاحشة

فاحشة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا آذن لك ولا اكرمه ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد
رزقك الله حلالا طيبا واخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله لك من حلاله ولو كنت
تقدمت اليك بالنهي قبل الآن لفعلت بك وفعلت ثم عني وتب الى الله اما انك لو فعلت بعد التقدمة
شيئا اي لو فعلت ما نهوتك عنه بعد الآن ضربتك ضربا وجيعا وحلقت راسك مثلة وربيتك
عن اهلك واهللت سلبك نهبة لفتيان اهل المدينة هؤلاء العصاة اي الذين يفعلون مثل هذا
فلعامهم وهذا من زمانك منهم بغير توبة حشرهم الله تعالى يوم القيمة كما كانوا في الدنيا مختالين مرائين لا يستتر
من الناس بهديه كلما قام صرع رواه البيهقي والطبراني ورواه الديلمي الى قوله وتب الى الله واوسع
على نفسك وعيالك حلالا فان ذلك جهاد في سبيل الله والله اعلم ان عون الله مع صالحي التجار وعن علي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات ولم قينة فلا تصلوا عليه رواه الحاكم في تاريخه
والديلمي وسنده ضعيف وعن السايب ابن يزيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة وقد دخل عليها
قينة مغنية يا عائشة تعرفين هذه قينة بني فلان اتحبين ان تغنيك قالت نعم فغنتها فقال
لقد نفخ الشيطان في منخريها رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان حرم علي امتي الخمر والميسر والكوبة وقال يشاعدد ها رواه احمد وابو داود وابن حبان وزاد البيهقي وهي
الكوبة الطبل اي الآتي ورواه ابو داود من حديث ابن عمر وزاد وزاد احمد فيه والمزهر ورواه احمد
ايضا من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله عنهما واختلفوا في تفسير العسر فقيل الطنبور وقيل
العود وقيل البربط ودقل على ذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
كان يوم القيمة قال الله عز وجل لابن الذين كانوا ينهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ينزدهم
فيمزدهم في نكبات المسك والعنبر ثم يقول للملائكة اسمعوا تسبيحي وتحميدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
بمثلها اخرجه الديلمي واما الاقسام فالقسم الاول في سماع مجرد الغناء من غير الة اعلم ان مذهبنا انه يكره
الغنا وسماعه الا ان افرق نبه ما ياتي وقال بعض العلماء انه سنة في العرس ونحوه قال الغزالي وابن عبد
السلام من ايمتنا انه سنة ان حرك الحال سني مذكر للاخرة فانتهى وبه يعلم ان كل شعر في مدح النبوة

او للاسلام او كان حكمة او كان في مكارم الاخلاق او الزهد ونحو ذلك مما يحصل الحث على طاعة او سنة
او اجتناب معصية يكون كل من انشائه وانشاده وسماعه سنة كما صرح به غير واحد من ائمتنا وهو ظاهر
اذ وسيلة الطاعة طاعة قال الاذرعي وما احسن قول الماوردي الشعر في كلام العرب مستحب ان هذى
منه الدنيا ورغب فيه الامر وحث على مكارم الاخلاق ومباح وهو ياسير من فحش وكذب ومحظور وهو
ما اقترن باحدهما فان قلت نقل القاضي حسين عن سيد الطائفة ابي القاسم الجنيد وهو من اكابر الشافعية
ان السماع على ثلاثة اقسام سماع العوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم وسماع الزهاد وهو مباح
لهم لحصول مجاهدتهم وسماع العارفين فيستحب لهم لحياة قلوبهم فجعل من السماع ما هو حرام وصحح ما
قاله المسعودي في عوارف المعارف وهو من كبار الشافعية ايضا وذكر نحوه ابو طالب المكي
وهو خلاف ما مر قلت لم ينفرد الجنيد بذلك بل صرح به من كبار ائمتنا قاضي القضاة الماوردي
وغيره وليس خلافا لما ذكر لان الذي من مفهوم ض في سماع لم يخش منه فتنة ولم يقترن به منكر يوجب
ومراد الجنيد رضي الله عنه بهذا الحرام ما خشي منه فتنة كان سمعه من امرأة اجنبية او امرد حسن وما
اقترن به منكر كهو انشاء من عشق محرم كما هو الغالب على العامة ثم رأيت بعض الشافعية قال
الظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحي وانما اراد انه لا ينبغي انتهى وما قرن به كلامه اولى
كما لا يخفى على متامل وكان الغزالي اخذ من كلام الجنيد هذا فقال في احياء السماع اما مندوب لمن غلب
عليه حب الله وحب لقائه فان يستخرج منه احوالا ومكاشفات ومكاشفات واما مباح لعاشق عشقا
مباحا كالرجل امته او لعاهل لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم لمن غلب عليه هوى محرم
وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في الحب والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه
الا ناقص العقل ولا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد لتحرك الاحوال السنية المذكرة لامور الاخرة
فلا باس به بل يندب عند الفتور وسآمة القلب ولا يحض السماع من فيه قلب هوي خبيث فانه
يحرك ما في القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اقسام
احدها العارفون بالله ويختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب الخوف اثر فيه سماع الخوف وظهر

اثرها

من افضل الخائفين وافضل السامعين فمثله لا يتصنع ولا يصدر منه الا ما غلب عليه من آثار الخوف وهذا
اذا سمع القرآن كان تاثيره فيه اشد من تاثير الانشاد والغناء الثاني من غلب عليه الوجد فهذا يؤثر
فيه ذكر المرجيات فان كان رجاء القرب والانس كان سماعه افضل سماع او الثواب فهو مفضول الثالث
من غلب عليه الحب للانعام عليه فيؤثر فيه ذكره او الشوق في ذاته فيؤثر فيه ذكر ذلك او التعظيم والاجلال
وهذا افضل الاقسام ويختلف هؤلاء في المسموع منه فالسماع من الاولياء اكثر تاثيرا من السماع من الجاهل
ومن الانبياء اشد تاثيرا من غيرهم من الانبياء ومن رب الارض والسماء اكثر تاثيرا من الانبياء ولهذا لم يشغل
النبيون والصديقون واصحابهم بسماع المدائح والغناء واقتصر على سماع كلامهم واما من يغلب
عليه هوى مباح كعشق حليلته فهذا يهيج السماع ويؤثر فيه آثار الشوق وخوف الفراق فسماعه لا
باس به واما من يغلب عليه هوى محرم كعشق امرد او اجنبية فهذا يهيج السماع ويؤثر فيه آثار
الشوق الى السعي في الحرام وما ادى اليه الحرام حرام ومن قال لا اجيء في نفسي شيئا من الاقسام الستة
فالسماع في حقه مكروه وخالف الغزالي فقال انه يباح قال وقد يحضر السماع قوم من الفجرة فيكونون ويتغيرون
لاغراض خبيثة يطوونها ويراوغون الحاضرين بان سماعهم للاخذ الاسباب السابقة قال واعلم انه لا يحصل السماع
المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى قال الاذرعي ولابي القاسم
القشيري وهو من ائمة الشافعية مصنف في السماع ذكر فيه ان من شرائطه معرفة الاسماء والصفات وما
يليق بالحق تعالى منها هذا على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما على لسان اهل الحقائق فمن شرائطه فناء
النفس بقصد المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم يتقيد بالصحة معاملته ولم تحصل الا صدفة
منازلته فسماعه ضياع وتواجده بطالة والسماع فتنة يدعى اليها استيلاء الفسق لا عند سقوط
الشهوة وحصول الصفوة والحال ما يطول ذكره قال الاذرعي وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص
على الكيفية المصوفة الزمان لفقد شرط القيام بادابه انتهى ووقع لبعض المحققين انه انكر سماع
الغناء من غير تفصيل وليس كما زعم ومنهم قال ابو طالب المكي من انكره انكر على سيد نا داود والله اعلم

الكذوة والافاصدقون وهم العلماء الاعيني ينبغي ان لم يشترط الامانة لا يخصرون وقال السهروردي هذا المنكر
اما جاهل باللسان والاثار واما جاهل الطبع لاذوق له واشار باللسان الى ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
ان كان لم شعرا يصغي اليهم في المسجد وعنده منهم حسان وابن رواحة واستنشد من شعر امية بن
الصلت واستمع اليه كما في مسلم ومن ثم قال العز بن عبد السلام في تفسيره واما الاشعار والتشبيهات
فاذون فيها وقد انشد كعب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم بانت سعاد القصيدة
المشهورة فاستمعها ولم ينكر منها شيئا وفيها الاستعارات والتشبيهات حتى تشبيه الرقة بالخمرة و
كانت حرمت ولكن خمرها لم يسبق عندهم طيبها بل تركوها مع الرغبة فيها والاستحسان لها
وكان ذلك اعظم لاجرهم انتهى وذكر الدميري في النجم ان سعاد كانت زوجته وبنت عمه
وانه انما انشد فيها هذه القصيدة لطول غيبته عنها بهجرته من النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن
عبد البر لا ينكر حسن الشعر احد من اهل العلم والامر اولي الرأي وليس احد من كبار الصحابة واهل العلم
وموضع القدوة الا وقد انشد الشعر وتمثل به او سمعه ورضيه ما كان حكما او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا
خنى ولا اذى لمسلم وقال غيره وما زال العلماء قديما وحديثا على ايداع اشعارهم تلك التشبيهات و
الاستعارات في الخمر وغيرها حتى حكى البدر الزركشي عن الشيخ الامام ابي اسحق الشيرازي وناهيك
به زهدا وعلما انه انشد بعض الرؤساء ذهب المشاة تصهر البرد واتى البريد واقبل الورد
فاشرب على وجه الحبيب به صهباء ليس لشاربها رد فقال له ذلك الرئيس ادام الله ايام الشيخ قد
اجبت الخمر فقال ايش اعاد تخمر الجنة وروى الدارقطني والحاكم والبيهقي انه ذكر عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح وقد جمع الامام الطبراني
حافلا في غزل التابعين وتابعيهم وذكر هو وغيره عن جماعة كثيرين من الصحابة انهم سمعوه
ولم ينكروه وللقاضي شريح والزبير بن بكار وجماعة وجمعهما وعبد الله بن المبارك في سيرته
من الغزل الكثير ما يتعجب منه ذلك السامع رضي الله عنه في الاحياء التشبيب بوصف الخدود
والاصداغ وحسن القد والقامة وسائر اوصاف النساء فيه نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا

انشاده بصوت ولا بغير صوت وعلى المستمع ان لا يتزلم على امرأة معينة فان تزلم على زوجته او امته
جاز وان تزلم على اجنبية فهو العاصي بالتزلم ومن هذا وصف فينبغي ان يجتنب السماع وفي التهذيب
ان كان التشبيب في امرأة معينة او غلام معين فسق والا فلا وهو الاصح وان قال الرويا ني يفسق
في الغلام وان لم يعينه لانه لا يحل بحال اذ ليس في مجرد التشبيب بالمجهول ما يدل على نظر والعشق
بل الغالب ان القصد به ترقيق الشعر واظهار الصنعة قال الاذرعي الذي يجب القطع به ان تسمية
من لا يدري من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والحنين من غير فحش وللاديب لا قبح في قايله
ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تواريد الشعراء على ذكر ليلى وسلمى وسعدى وهند ونحو ذلك
تنبيه قال النووي رحمه الله في كتابه شرح المهذب الذي هو اعظم مؤلفاته بل اعظم
مؤلفات الشافعية لا باس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان فيه حسن كما سبق والا كره لما جاء بسند حسن
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تناشد الاشعار في المسجد نعم ان كان فيه مذموم كهجو محرم
او وصف خمر او ذكر نساء او مرد او مدح ظالم او افتخار ونحو ذلك حرم انشاده وهو صريح في تحريم
كثير من الاشعار التي فيها ذكر صفات الخمر ولو بالتشبيهات وذكر صفات النساء والمرد وينافيه ما قالوه
في الشهادات ان من انه لا يحرم التشبيب الا بامرأة او غلام معين ويمكن ان يفرق بان الحرمة هنا
جاءت من حيث المسجد فيحرم فيه ذلك مطلقا لما فيه من الخشن بخلاف خارجه واما ذكر صفات الخمر
المقتضية تحريمها فالظاهر ان اقتضاه صريح كلامه من حرمته في المسجد واما خارجه فظاهر باقوته
عدم الحرمة وظاهر ان محله ان قصد نحو ما مر عن الشيخ ابي اسحق من خمر الجنة او ريق المحبوب او فتاح الحق على
عباده ونحو ذلك والا فالظاهر الحرمة ومن ثم افتيت بحرمة مطالعة حلية الكميت وقد قال اهل
الاستقراء ما طالعها احد الا شرب الخمر او كاد وقول الشعر المذموم حرام قول صلى الله عليه وسلم من رأيتموه
ينشد في المسجد شعرا فقولوا لا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وهلم ابن بطال على ما
يتشاغل به اهل المسجد كما تاول ابو عبيدة حديث لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ
شعرا بانه الذي يغلب على صاحبه تنبيه ثان يحرم سماع الغناء من حرة او امة اجنبية بناء على قول

الكميت بالتصغير من اسماء الخمر والمراد بحليته صفته اذ الكتاب الخمر بوصف في اوصاف الخمر
مصنف في اوصاف الخمر ومدحه والثناء عليه والله اعلم الطالع على شيء من ذلك
فرس على ان الشيخ العلامة شهاب بن حجر مؤلف هذه الرسالة افتى بحرمة مطالعة
حلية الكميت فاشدد يديك على ما افتيته وعض عليه بالنواجذ فانه ما طالعها احد الا شرب الخمر او كاد
قاله اهل الاستقراء من الخمر

عندنا ان صوت المرأة عورة سواء خاف فتنة بها ام لا وكلام الشيخين في الروضة واصلها في ثلاثة مواضع يقتضي ان هذا هو الراجح في المذهب ونقل القاضي ابو الطيب امام اصحابنا عن الاصحاب ولو من وراء حجاب وصرح بالتحريم القاضي حسين ايضا وادعى امام الحرمين الاتفاق فيه مستدلا بالحديث الصحيح من استمع الى قينة صب في اذنيه الانك اي الرصاص المذاب قال الاذرعي ولو لم تكن المغنية والمغنى محل الفتنة ولكن استماع الغناء منه يبعث على الافتتان بغيره من الناس فهو حرام لما فيه من الخبث وتحريك القلب الخرب الى ما يهواه لا سيما اهل العشق والشغف من يشتغل بصوته خاصة وهذا واضح لا ينازع فيه منصف انتهى واما على ان صوتها ليس بعورة وهو الاصح فلا يحرم الا ان خشي فتنة قال الاذرعي ومحله في غير الغنى الملحن بالنغمات الموزونة مع التحنث والتقعير كما هو شان المغنيات اما هذا ففيه امور زائدة على مطلق سماع الصوت فيتجه التحريم هنا وان قلنا ان صوتها ليس بعورة ويجب ان يكون محل الخلاف في صوت غير مشتمل على ذلك بخلاف المشتمل عليه لانه يحث على الفسوق كما هو مشاهد ويظهر ان سماعه من الامرد يحرم ايضا ان خشي فتنة به كسماعه من المرأة ثم رايت الرافعي صرح بذلك والاذرعي نقل عن القرطبي ان جميعهن اباح سماع الغنى حكمي التحريم من الاجنبية على الرجال ومن الامرد الحسن على الرجال والنساء وانه لا فرق بين اسماع الشعر والقرآن لما فيه من تهييج الشهوة وخوف الفتنة لا سيما اذا خشي فسماعه كالاطلاع على محاسن جسدها بل الحاصل بغناءها من المفسدة اسرع من ذلك لان السماع يؤثر في النفس قبل رؤية الشخص واما تهييج الشهوة وايقاعه في الفتنة فلا شك فيه والحاصل ان سماعه من وطئه للشهوة قطعا او الظن في تقديره وهو كما قال انتهى كلام الاذرعي نعم مالك الغناء بالمد والكسر هو رفع الصوت بالشعر ثم قال جمع من الشافعية والمالكية منهم الاذرعي في توسطه والقرطبي في شرح مسلم الغناء الشاد واسماعا على قسمين اعتاد الناس استماله عند محاولة عمل وحمل ثقيل وقطع مفاوز بسفر تهيج النفوس وتنشيطا لها كحدو الاعراب بابلهم وغناء النساء الشكايات صغارهن ولعب الجواري بالبعبهن فهذا اذا سلم المغنى به من فحش وذكر محرم كوصف الخمور والفتيان

للشك

لا شك في جوازه ولا اختلاف فيه وربما ندب اليه اذا اشتمل على فوائد كالحداء للابل والغزو ومن ثم ارتجز صلى الله عليه وسلم هو والصحابة رضوان الله عليهم في بناء المسجد وحفر الخندق وهما كما هو مشهور وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم نساء الانصار ان يقلن في عرس لهن اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم وكالاشعار المرهدة في الدنيا المرغبة في الهجرة فيما تقدم الوعظ والحاصل عليها اعظم الاجر وبهذا ما تقدم من نفي الخلاف في هذا القسم ان عبد البر وغيره قالوا لا خلاف في اباحة الحداء واستماعه وهو ما يقال لحث الابل في السير سواء الرجز وغيره لينشطها وركوبها على السير ومن هذا كلام نقل الخلاف فيه فهو شاذ او مؤول على حالة تخشى منها شيء غير لائق القسم الثاني ما يتحلل المغنون العارفون بصنعة الغناء المختارون للرزق من غزل الشعر مع تلحينه بالتلحينات الانيقة وتقطيعه لها على النغمات الرقيقة التي تهيج النفوس وتطربها كطربها الكؤس فهذا هو الغناء المختلف فيه على اقوال للعلماء احدها انه حرام قال القرطبي وهو مذهب مالك رضي الله عنه قال ابو اسحق سالت مالكا عما يرخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق فهو مذهب سائر اهل المدينة الا ابراهيم ابن سعد وحده فانه لم ير به باسا وهو ايضا مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه وسائر اهل الكوفة ابراهيم النخعي والشعبي وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم فيه وهو احد قولي الشافعي واحمد رضي الله عنهما وقال الحارث المحاسبي الغناء حرام كالميتة ووقع للامام منه هنا الرافعي في الشرح الكبير انه في موضع غير منه في البيوع والغصب اطلق ان الغناء حرام وتابعه الامام النووي في الروضة على الثاني قال الاذرعي وظاهر مذهب مالك ما قاله القرطبي اي لما يأتي عن الماوردي ويستدل لهذا القول بحديث المغني السابق في المقدمة فانه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغناء من عند عائشة فقال الا اذن لك ولا اكرمة ولا نعمة عين اكذب اي عدو الله ثم قال لم واخذت ما حرم الله عليك ثم توعده ان عاد اليه بالضرب الوجيع وحلق الراس ثم يشال به وتعزيرا والنفي عن اهله وباعلان يسلبه فهبه لفتيان المدينة ثم قال عنه وعن امثاله هؤلاء العصاة ثم توعدهم بان من مات منهم بغير توبة حشر الله تعالى يوم القيمة كما كان في الدنيا فمختاع بالباء لا يستمع من اغاني الناس بهدية تؤدي كلما قام صرع ثانيها انه مكروه وهو الاظهر عند الشافعي واحمد وكثير اصحابهما وقول اهل البصرة وقال غير واحد من العلماء لا يعرف بين اهل البصرة خلاف في كراهته وقال الماوردي حرم الغناء قوم واباحه آخرون وكرهه

مالك والشافعي وابو حنيفة في اصح ما قيل عنهم وقال ان سماعه من اجنبية من امن الفتنة مكروه لكنه شديد الكراهة
ومع خوفها حرام بلا خلاف وكذا مع الامرد لكن قال النهاية الا باحة وهو المروي عن ابرهيم بن سعد والعنبري
وهما شاذان ان علم ان العنبري يبتدع في اعتقاده غير مرضي في عمله وابرهيم بن سعد ليس من اهل الاجتهاد
وقال القرطبي وحكاية ابي طالب المكي لهذا ذهب جماعة من الصحابة والتابعين وان الحجازيين لم يزالوا يسمعون
السماع في افضل ايام السنة الايام المعدودات ان صحت هذه الحكاية فهي في القسم الاول دون الثاني قال
وقد حكى جميع من الشافعية كالقشيري عن ملك الاباحة ولا يصح عنه بوجه ولا عن احد من اصحابه ه
رابعها يحرم كثيره دون قليله ذكره بعض شراح المنهاج وقال ذكره الرافعي عن رواية السرخسي
واقتضى ايراد ابن ابي هريرة انه للمذهب فانه قال اذا قال الشافعي لا ينبغي مطلقا وتقول ان كان كثيرا دخل
في باب السفه انتهى ونازعه الاذرعي في دلالته هذا على التحريم وانما يدل على ترك المروءة انتهى والحق انه
ظاهر في التحريم اذ سلب الاباحة وعده من السفه انما يليقان بالتحريم دون خرم المروءة كما يعرف من كلامهم
فيها خامسها يحرم فعله وسماعه الا اذا كان في بيت خال على احد وجهين ذكره بعض تلامذة
البغوي ونظر فيه الاذرعي ثم قال والحسبة راجعة امور الشهادة بالجاهر دون اخفائها ويجاب بان هذا
لا ينافي الحرمة لتضررهم بانه من تحمل شهادة يحرم عليه فعل خادم لمروءته وان ابيح في نفسه لان فعله
ابطال حق الغير سادسها يحرم ان كان من امرأة لرجل او رجال او من رجل لامرأة او نساء او ان اقترن
به نحو مسكر او كثر او انقطع اليه ذكره الحليمي عن اكابر اصحابنا سابعها ان صحت النية فيه لم يكره والا
كره قال الخوارزمي في كافيه ونازع الاذرعي في عدها بان صاحب الكافي ليس من اصحاب الوجوه ه
ثامنها يجوز الغناء وسماعه ان سلم من تضييع فرض او حرمة شيخ وكان من رجل او محرم لرجل ولم يسمعه
على قارعة الطريق ولم يقترن به مكروه هذه كره الاستاذ ابو منصور تاسعها يحرم ان كان بحيث
كما نقله الاستاذ عن نص الشافعي رضي الله عنه عاشرها هو طاعة ان نوى به تقوية القلب على
الطاعة ومعصية ان نوى به التقوي على المعصية فان لم ينو طاعة ولا معصية فهو معفو عنه كخروجه
الانسان الى بستانه وقعوده على بابه متفرجا ذكره ابن حزم وتبعه الغزالي وغيره حادي عشرها

ان كان ما استمعه يحتمل وجهين جائزا وحراما فسماعه جائز وان لم يحتمل الا وجها واحدا وهو وجه الفسق
فحرام ذكره الروياني في بحره عن بعض اصحابنا الحنفيين وهو صريح وبه يتاييد ما قدمته اواخر
التنبيه الاول هذه جملة ما يتحصل للعلماء في الغناء من الاقوال او بعامة ما يأتي قريبا يعلم من
طالع ذلك الكتاب السابق ذكره في خطبة ما فيه من السقطات والتدليسات والاختلال تنبيه
رابع وقع لصاحب ذلك الكتاب ولبعض شراح المنهاج انهم نقلوا عن ابن طاهر انه قال ان جواز
الغناء مجمع عليه بين الصحابة والتابعين فلا خلاف بينهم وهم اهل الحل والعقد فليس لمن بعدهم
احداث قول يخالفهم ثم قالوا وعليه اجماع اهل المدينة ونقلوا فعله وسماعه عن نيف وعشرين صحابيا
من اكابر الصحابة وفقهائهم وعن جماعة لا يحصون من التابعين وتابعيهم وعن الائمة الاربعة
واصحابهم وغيرهم قال الاذرعي شكر الله سعيه وقد تساهل ذلك المشار فيما نقل وابن طاهر
الذي تبعوه وان كان مكثرا فليس بظاهر المقل وفي كتابه بصفوة التصوف وكتابه في السماع وضاح وتدليسات
قبيحة لاشيا موضوعة ومختلقة على بعض الائمة واما دعواه اجماع الصحابة فمجازفة وتدليس وقد روى البيهقي
عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقال ابن وقفه عليه
هو الصحيح اي ومثل هذا لا يقال من قبل الرأي لانه اخبار عن امر غيبي به فاذا صح عن الصحابي فقد صح
عن النبي صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر عند ائمة الحديث والاصول وقد روى ابو داود وغيره عن ابن
مسعود وابي هريرة ذلك مع التصريح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد قدمت في المقدمة
هذا الحديث وطرقه وما قيل فيه فراجعه فانه مهم ثم رأيت الاذرعي اشار الى ما ذكرته
ان ذلك لا يقال من قبل الرأي فعلم ان هذا الحديث قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم بكل تقدير و
حينئذ فالحجة فيه دون ما سواه قال الاذرعي وما نسب الى اولئك الصحابة اكثره لم يثبت
ولو ثبت منه شيء لم يظهر منه ان ذلك الصحابي يبيح الغناء المتنازع فيه فالمروي عن عمر رضي الله
عنه رضي الله ان غلاما دخل عليه فوجده يترنم ببيت او نحو ذلك فجعل ينهره فقال اذا اخلونا
قلنا كما يقول الناس فالله اعلم ما كان ذلك البيت وما كان ترنم وصفته وصح عن عثمان رضي الله عنه

ما تغنيت ولا تمنيت اي زنيت فاطلاق نسبة الغنا المتنازع فيه واستماعه الى ائمة الهدى تجاسر
لا يفهمه الجاهل منه الا هذا الغنا الذي يتعاطاه المغنون المخنثون وغيرهم وقال الشيخ الامام ابراهيم
المروزي في تعليقه وغيرهم وعبد الرحمن بن عوف وابي عبيدة بن الجراح وابي مسعود الانصاري انهم
كانوا يتغنون بالاشعار في الاسفار وكذلك عن اسامة بن زيد وعبد الله بن الارقم وعبد الله
بن الزبير رضي الله عنهم والترنم كذلك ليس في محل النزاع اذ هو من انواع القسم الاول من القسمين
السابقين وقدم انه لا خلاف فيه وبه يعلم ان الظاهر الذي يتعين القطع به ان غالب ما حكي عنه
الصحابة رضي الله عنهم وعمن بعدهم من الائمة انما هو من هذا القسم الذي لا خلاف فيه وقد قال
الامام القدوة خطيب الشام ابو القسم الدولعي من ائمتنا في مصنفه في السماع انه لم ينقل عن احد من
الصحابة رضي الله عنهم انه سمع الغنا اي المتنازع فيه ولا جمع له جمعا ولا دعى الناس اليه ولا
حضره في ملاء ولا خلوة ولا اثنى عليه بل لامه وقبحه وذم الاجتماع اليه هذا لفظه ومن خطه
رحمه الله نقلت انتهى كلام الاذرعي رحمه الله تعالى وبه يعلم ان ابن طاهر لا يحتج تقليده
في نقل ولا عقل لانه فاسدهما كيف وهو كذاب مبتدع اباحي كما ياتي وان من نقل عن الصحابة
وغيرهم انهم نصوا على اباحة الغنا المتنازع فيه وهو القسم الثاني السابق فقد اخطاء
كل الاخطاء قبيحا وغلط غلطا فاحشا لان الغنا من افراده لم يجمع على حله واختلف في حرمته
فتخصيص ما جاء عنهم بالثاني تحكم فاسد لا تشهد له قاعدة اصولية ولا حديثية بل الذي
تشهد به القواعد حمل ما جاء عنهم على المجمع عليه لانهم ائمة الهدى ومصابيح الدجى فهم
ابعد الناس عن الوقوع في مواطن الخلاف واحق العلماء بتجنب ذلك السفساف رضي الله عنهم

تنبيه خامس قد تقرر ان القسم الثاني من قسمي الغنا فيه خلاف قوي في تحريمه لما
مر عن نقل القرطبي المخرج عن ابي حنيفة رضي الله عنه ومالك واوليك ائمة الاكابر قال
الاذرعي والذي يقوى في النفس رجحانه تحريم الغنا الملحن وسماعه على آلات الناس والتغني
استدلال الرافعي رحمه الله لكراهته فقط بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث

ليضل عن سبيل الله بغير علم قال ابن مسعود كما صح عنه لهو الحديث الغنا ومر انه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وهذا ظاهر اني التحريم وروى البيهقي عن ابن
عباس انه فسر لهو الحديث بالغنا واشباهه قال وروينا عن ابراهيم النخعي ومجاهد وعكرمة وزاد غيره
روايته عن الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة ومن ادلة التحريم ايضا قوله تعالى واستفزز
من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغنا والمزامير وقوله تعالى والذين لا يشهدون
الزور قال محمد بن الحنفية ومجاهد هو الغنا وقوله تعالى افمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا
تبكون وانتم سامدون اي مغنون بلغة حمير قال عكرمة وحكاه ابو العباس القرطبي
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقال مجاهد هو الغناء بلغة اهل اليمن قال الاذرعي وقد

• اوضحت في كتابي غنية المحتاج في شرح المنهاج من رجح القول بالتحريم او الكراهة الشديدة
والرد على المسيحين للغنا والمتساهلين فيه ما ينشرح له القلب المنور باتباع السنة الحالي
من البدعة والاهوية الحيوانية ومما يدل على ذمه وذم متعاطيهم من المتفق على صحته
قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من صنع
شيئا ليس عليه امرنا فهو رد قال ابو العباس القرطبي وجه الدليل ان الغنا المطرب لم
يكن من عهد عادة النبي صلى الله عليه وسلم ولا فعل بحضرته ولا اتخذ المغنيان ولا اعتنى بهم
فليس ذلك مما ترك لنا في سيرته ولا سيرة خلفائه من بعده ولا من سيرة اصحابه ولا عادة
فلا يصح بوجه نسبته اليه ولا انه من شريعته وما كان كذلك فهو من المحدثات التي هي من المحالات
التي هي بدع وضلالة وقد تعامى عن ذلك من غلب عليه الهوى وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال كل لهو يلهو به الرجل فهو باطل الا ثلاثة تقويسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله
تنبيه سادس الاحاديث الموضوعة الكذب التي لا اصل لها واتيهما الاتيان حالها
حتى لا تغتر العامة بها ما رواه الكذاب ابن طاهر بسنده الباطل عن انس قال كنا عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال فيكم من ينشد فقال بدوي نعم يا رسول الله فانشد قد لسعت

حية الهوى كبدي فلا طبيب لها ولا رافق الا الحبيب الذي شغفت به فعنده رقيتي وشفائي فتواجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتواجد اصحابه حتى سقط رداءه عن منكبيه فلما افرغوا اوى كل واحد
الى مكانه فقال معاوية ابن ابي سفيان ما احسن لعتكم يا رسول الله فقال يا معوية ليس بكريم من لم يهتز عند
السماع الحبيب ثم قسم صلى الله عليه وسلم رداءه فخصه باربعمائة مثقال ابن طاهر في كتاب صفوة التصوف
بعد سوقه سند هذا الحديث نص على ان مذهب الصوفية كان معلوما عندهم معمولا به بينهم فانكاره
جهل بالمنقول والتمادي على انكاره بعد هذا ليس لمحصول انتهى وليس كما زعم بل الكذب واقفا حاذق
واجري يا هوى حبله كذباته وفريانه وصلالاته وخرافاته ونزع قال ابو العباس الطبري القرطبي لا
يحتج بحديث ابن طاهر لما ذكره السمعاني عن جماعة من شيوخهم انهم تكلموا فيه ونسبوه الى مذهب اهل
الاباحة الذين لا يحرمون ما لا فرج وعنده مناكير في هذا الكتاب ورد فيه عن مالك وغيره من ائمة
الهدى حكايات منكرة باطلة قطعا وقال محمد بن ناصر الحافظ محمد بن طاهر ليس بشيء ثم العجب من
غلبة الهوى والميل على هذا الفاسق المبتدع انه لما استكمل سياق هذا الحديث الباطل الكذب المختلف
قال في آخره كلاما يوهم به الضعفاء انه على شرط البخاري ومسلم وهو عويه وقد ليس على العوام فتامل
غلبة هذا الهوى على هذا الرجل حتى لم يرض بايهامه صحة هذا الحديث بل زاد وبالغ حتى اوهم انه
على شرط الشيخين كل ذلك ترويج لقوله الباطل وتمويه لحاله الحايل لفساد عقله واستيلاء جهله والا
فاني الناس معرفة بالسنة يعلم عند مجرد سماعه هذا الحديث انه كذب مصنوع موضوع لركاكة الفاظه
وان شعره لا يليق بجزالة شعر العرب بل بركاكة شعر المخنثين قال الاذرعي واطال القرطبي في رد هذا
الحديث الباطل المختلف وما قاله حق لا نزاع فيه احد من اهل المعرفة بالحديث ولا شك فيه فالله حسيب
مفتريه وقد ذكر صاحب عوارف المعارف هذا الحديث ثم قال لكن يخالجني سري ان هذا الحديث ليس فيه
دون اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم باصحابه وباني القلب قوله انتهى قال بعض الحفاظ وما خالج
سر رجل الله تعالى يقين عند عبد قد خالط قلبه اي تلون قلبه الشهاب السهروردي لم يقبل قلبه
هذا الحديث التركيب الذي تحل كلماته صلى الله عليه وسلم عن ان تحاكي بهذه الالفاظ التركيبة المظلمة

خاتمة

خاتمة في فروع متممة لما سبق منها من غنى لنفسه او غيره ان اخذ عليه اجرا واشتري بحيث
يسمع غناؤه فهو سفيه مردود الشهادة وكذا من اقطع لسماع بجلد فمن يسمعه احيانا ولو في الملا
ومن يكسب بجمع المغنيين او المغنيات عنده ليطلب منه احضارهم او يتعلم غناء الامراء او امردهم
سفيه مردود الشهادة بجلد فمن اقتناهم لسمعهم غير ملكه ولا بجاهر بالمريد دخل معه لسماعهم من
يحرم عليه سماعهن لان ذلك ديانة ولو كان يغشى بيوت الغناء ويغشاه المغنيات للسماع فان كان
في خفية لم ترد شهادته لبقاء مروءته وكذا ان اظهره ولم يكثر منه القسم الثاني في سماع الغناء المقترن
برقص او نحو دف او مزمار او وتر وقد سبق حكم الغناء المجرد وستاتي احكام نحو الدف وما بعده اذا تجرد
والمقصود هنا ان الغناء اذا بيع او كره ان انضم اليه محرم بصيغ بانضمام المحرم اليه محرما واذا حرم
بيع شيء بانضمام المحرم الاخر اليه وان الرقص ان كان فيه تكسر كفعل المخنثين كان حراما وان
صلم عن ذلك كان مكروها فان انضم المحرم منه الى الغناء المحرم ازداد الاثم والتحريم
وكذا اذا كان المحرم احدهما الا ان المكروه وان كان الاثم فيه لكنه بانضمامه الى محرم يزيده اثما و
تشهد لما قررته قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا هريق الرجلان ان يضربان
الغايط كاشفين عن عوراتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك فجعل التحدث على الغايط
الذي هو مكروه لاجل الاثم الى الحرام الذي هو كشف العورة مجردة مزيدا اليها مقتضيا
المقت الذي هو اشد البغض فكذا اذا انضم مكروه من رقص او غناء الى محرم من احدهما
يزداد اثمه وعقابه واذا ثبت هذا في مكروه ومحرم فهو في محرمين اولى وسياتي عن الامام
ابي عمرو بن الصلاح في اجتماع الدف الذي هو حلال الى الشبابة التي هي حرام ما يوافق ما ذكرته
مع رد ما اعترض به عليه فاستفده تنبيه ما تقرر في الرقص من انه ان كان فيه
تثن او تكسر حرم على الرجال والنساء وان انتفى كل منهما عنه كره قال الرافعي لانه مجرد
حركات على استقامة هو المعتمد في مذهبنا وقيل يكره مع التكسر والتثني ولا يحرم وقيل يباح
مع عدمهما ولا يكره وقال بعض اصحابنا ان اكثر منه حرم والا فلا واشار القاضي الحسين

في تعليمه والغزالي في احيائه الى ان محل الحلاف فيمن فعله باختيارهم بخلاف من كان من اهل الاحوال فحصل
له واجد اضطره اليه فان هذا لا حرمة ولا كراهة عليه اتفاقا وعلى هذه الحالة يحمل ما حكي عن الغزا
بن عبد السلام انه كان يرقص في السماع وما يعين هذا الاحتمال ويرد على من توهم من فعله انه كان
يفعله باختياره فجعله حجة لدعواه الفاسدة وبضاعته الكاسدة قوله نفسه في قواعده اني
لم اسمع مسئلة امام الرقص والتصفيق فحمة ودعوته شابهة لدعوته الاانه لا يفعلهما
الا رعين او متصنع جاهل ويدل على جهالته انه اشترط بهما في كتاب ولا سنة ولا فعل
ذلك احد من الانبياء ولا معتبر من اتباع الانبياء وانما يفعلهما جهلة السوقة الذين البست عليهم الحقايق
بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال لقوله صلى الله عليه وسلم انما التصفيق
للنساء انتهى كلامه فيعتصد ورهذه العبارة منه وهو اخشى لله واتقاه من ان يتكلم في كتابه
الذي هو نتيجة علومه ومعارفه بما يفعل حلال فم على مدرس الاستهاد تفقهي ان صح انه انما فعله
اضطرارا لعرض حال انجم واخرجه عن اختياره وقد عرفت ان هذه الحالة ليست محل الخلاف في
فاحفظ ذلك ودد به على من زل في هذه المسئلة قدمه وطيخ في حكمها قلمه وقلمه وسياتي تتمة
عن السبكي وغيره في التوجيه ما يوضح ذلك قال الاذرعي في توسطه واعلم ان طوائف المتورعين
بالرقص المتفقهة اي المتصوفة وممن حذا حذوهم من المتفقهة توهموا ان حديث زفن الحبشة بالمسجد
وهو بالزاي والفاء والنون الرقص دليل واضح على جواز الرقص في المساجد مع ضميمة الغنا
والطارات اليه وذلك خطاء صريح وجهل قبيح يعرف ببيان الحديث والجواب عنه كما هو مذكور
في كلام القرطبي اما الحديث الذي رواه البخاري ومسلم فيه ان ذلك كان يوم عيد يلعب فيه
السودان بالدرق والحراب في المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشتهين تنظرين
فقالت نعم فاقامني رسول الله صلى الله عليه وسلم وراءه خدي على خده وهو يقول دونكم
يا بني ارفده ووجه تمسكهم انهم رقصوا في المسجد وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بل
اعزاهم بقوله دونكم يا بني ارفده ثم اباح لها تشبيه النظر اليهم فكان دليلا على اباحة الرقص

وجوازه والجواب ان هذا الحديث لا يتناول محل النزاع فان ذلك لم يكن من الحبشة رقصا على
عتي ولا ضربا بالاقدام ولا اشاره بالاعضاء بل كان لعبا بالسلاح وتاهبا للكفاح تدريبا على
استعمال السلاح في الحرب وتمرينا على الكر والفر والطعن والضرب واذا كان هذا هو الشان فاين
افعال المخانيث والمخنثين من افعال الابطال والشجعان واما اباحة النظر اليهم فلانه لم يكن بحضرتهم
منكر يغيره لاعورة تظهر وتمسكوا ايضا بانه صلى الله عليه وسلم قال لعلي انت مني وانا منك
فحجل وقال لزيد انت اخونا ومولانا فحجل وكذلك جعفر ناقض له بانه ثم رقص لما صح فيها
على وزيد رضي الله عنهم فحجل مشي المقيد وهو وثب واهتزاز وهو الرقص والجواب
ان هذه كلها احاديث منكرة والفاظ موضوعة مزورة ولو سلمت صحتها لم تتحقق حجتها
اي لان المحرم هو الرقص الذي تثنى وهذا ليس منه وتمسكوا ايضا بحكايات كثيرة عن المشايخ
ذكرها القشيري وغيره زاعمين ان هؤلاء المشايخ عرفت فضايلهم وصحت كراماتهم فاطبقوا
على حضور مجالس السماع والغنا وتواجدهم ورقصهم وفيهم دليل على اباحة ذلك والجواب
انا لا ننفي جواز الاعتذر نحو تثنى او تكسر في ان اولئك المشايخ تنشأوا وتكثروا وان سلمنا
انهم فعلوا ذلك فمن اين انهم لم يحصل لهم وجد اخرجهم عن حالة الاختيار الى حالة
الاضطرار على انا لا نسلم صحة تلك الحكايات عن اولئك فطالما تمالا اهل الزندقة
على اهل الاسلام كما كذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يحصى سلمنا صحتها
وانهم فعلوها اختيارا فالحجة فيما جاء عنه صلى الله عليه وسلم وعن الائمة بعده وقد بينا
ان ذلك لم يكن طريقتهم ولا سبيلهم وان ذلك حدث بعدهم وقد تناوله قوله صلى الله
عليه وسلم كل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة وظهور الكرامات لا يدل على العصمة
بل على قدر من ظهر عليه في حال ظهورها عليه مع جواز تلبسه بعد ذلك بكبيرة يتوب الله
عليه منها ومن ثم قيل للجنيد سيد الطايفة العصمة لولي فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
وقد قال ابن عبد السلام احظا من زعم ان الولاية تنافي ارتكاب الصغاير ففعلهم لذلك

لو فرض انه باختيار وفيه تثنى وتكسر يكون صفة وهي كالاثنا في الولاية وتمسكوا ايضا بان الحركات الموزونة
من اهل الصفا حالة الاستماع نتاج القلب المعتدل الموزون بميزان الرياضة والمجاهدة ومن هو كذلك
لا يصدر عنه قول ولا فعل الا على نظام ووزن وحضور صاحب السماع التي هي حالة ظهور مكامن
القلوب وابداء الغيوب واما الوزن هذه الكلمات التي هي حق في نفسها اريد بها باطل اي باطل اذا الصادر
عن القلب المذكور وزنا لاعمال بميزان الشرع لا وزن الحركات بميزان الخشبي ومن ثم قال
القرطبي في جواب ذلك ان هذا من التمويهات والترهات التي لا تمشي على العوام فضلا عن ذوي
الافهام ووجه تمويههم انهم اراد وا بالوزن مطابقة الحركات الحسية لحركات الغناء فهو باطل
او مطابقتها للميزان الشرعي فمسلم لكن تلك الميزان تمنع من حضور الغناء المطرب وسماعه
لانه يمنع من المكروه والمحرم وقد بينا ان الغناء المطرب وسماعه حرام ولهو باطل ثم يلزمهم ان
اصفياء الناس قلوبا واحسنهم رقصا وان من لا يحسنه كالصحابة والائمة بعدهم يكونون بخلاف
ذلك وهذه زلات لا يتدارك قبحها ولا يتناهى اثمها واطال رحمه الله تعالى في بيانها وفي التشنيع
عليها وليت الاغبياء المتمسكين بها آل بهم الى اعظم الزلل واقبح الخطا والخطل وتمسكوا ايضا بان من
فعل الرقص حالة السماع ظهرت عليهم الكرامات حينئذ فهو دليل على حقيقة ما هم فيه و
جواب ان اكثر حكاياتهم خرافات لا حقيقة لها ولو سلمت فالحجة في كتاب الله تعالى وسنة
رسوله واتباع سبيل المؤمنين من الصحابة ومن بعدهم من المجتهدين وما ظهر على اولئك حالة
الرقص انما حيل او فاتن كفاتن الدجال فلا يغتر بها لما هو مقرر عند ائمة الشرع ان من ظهر
عليه خارق ان وافقت احواله الشريعة اصولها وفروعها فهي الكرامة والا فهي استدراج وصاحبها
اما مفتون او زنديق ومن ثم قال الجنيد رضي الله عنه لو رايتم الرجل يمشي على الماء
وفي الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وقد سمع السبكي برجل اشتهر بالولاية
فمشى اليه في اصحابه فدخل عليه في مسجد فراه تنخم في قبلة المسجد فقال لاصحابه ارجعوا فان الله
لم يرض هذا على ادنى من آداب شريعته فكيف يرضى به على اسراره وتمسكوا ايضا ان لم تبلغوا فتيا كونوا

وجوابه

وجواب ان الباكي يفضي الى البكاء غالبا الذي هو مطلوب شرعا والتواجد بالحركة لا يفضي
الى الوجد غالبا فافترقا ولم يجز حمل احدهما على الاخر ولو سلمنا انه يفضي اليه غالبا فلا نسلم ان
الوجد مطلوب شرعا لانه لا يدخل تحت اختيار العبد بخلاف البكاء ثم العجب ان المحققين
من شيوخ هذه الطائفة قالوا ان التواجد غير مسلم لصاحبه لما يتضمنه من التكلف والتصنع
والرياء قال السهروردي التواجد في الندرة فليتق الله ربه ولا يتحرك الا اذا صارت حركته كحركة
المرتعش الذي لا يجد سبيلا الى الامساك وقال السري شرط الواجد في وجده ان يبلغ
وجده الى حد لو ضرب وجره بالسيف لم يشعر به وقال القشيري المريد لا تسلم له حركة في السماع با
لاختيار وقال عبد الله بن عروة بن الزبير قلت لجدتي اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما كيف كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلون اذا قرئ القرآن قالت كانوا كما وصفهم الله
في كتابه تدمع اعينهم وتقشعر جلودهم قال قلت ان ناسا اليوم اذا قرئ عليهم القرآن خر احدهم
مغشيا عليه قالت اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مر على رجل
من اهل العراق يتساقط فقال ما شانه يشتكي وما يسقط ان الشيطان يدخل في جوف احدكم ما هكذا يصنع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر عند عبد الله بن سيرين الذين يصرعون
اذا قرئ القرآن فقال بيننا وبينهم ان يقف احدهم على ظهر بيت باسطا رجليه ثم يقرأ عليه القرآن
من اوله الى آخره فان رمى بنفسه فهو صادق وهذا الانكار فهو لاء السقط انما هو على
المتكلفين المتواجدين ثم بالغ القرطبي رحمه الله تعالى في الرد عليهم في من يقع منهم التباس
واعطاء ما سقط منها للعوال وقال هذا ضرب من الجنون والهذيان وفي قول بعضهم هذا الشيخ
يحكم فيه بما يريد وهذا كلام اخراج ملكه عن ملكه بغير طريق شرعي خاتمة سئل الامام
المجتهد تقي الدين السبكي عن الرقص والدف وعن حضور السماعات فاجاب عنه بقوله واعلم
بان الرقص والدف الذي سالتم عنه وقلت في الصوان فيه خلاف فالحالة قبلنا شرح المهذب
سادة السادات لكنه ليرمان قط شريعة طلبنا وجعلته في القنيات والقابلون محله قالوا به

كسواه من احوال العادات فمن اصطفاه لدينه استعبده بحضوره فاعدده في الحسرات والعارف
المشتاق ان هو هزه وجد فقام فيهم في سكرته لا لوم يلحقه ولا عمد حالم يالطيب ما يلقى من اللذات
قال بعض الائمة من اهل اليمن واما سماع اهل الوقت فمحرم بلا شك فيه من المفاسد واختلاط الرجال
بالنساء وافتتان العامة باللهو واللعب فالواجب على الامام منعهم عنه وسئل القاضي الحسين
عن السماع فقال من تعوده من العقها او غيرهم في كل اسبوع او في كل شهر مرارا يفسق وترد شهادته
فقيل له فانا نشهده في كل شهر مره قال لا ترد شهادته وهو فسق وليس كل فسق يوجب رد الشهادة
انتهى قال الاذرعي وهذا خلاف المفهوم من كلام الفقها انتهى وهو كما قال ثم رأيت في
لمن زين عم تصوفا وسلوكا لطريق القوم المابرئين عن السفساف واللوم ثم بعد ذلك يمدح الغنا
ويثني على سماعه ويحض العامة والخاصة على سماعه ليس ذلك الا لاستحكام هواه وغلبة شهوانيته
وبقاء حظوظه الذي اراده واصمه واعماه واي لذة اوقربة اومدح فيمن قال فيه الصادق المصدوق
انه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل حب الغنا ينبت النفاق في القلب كما ينبت
الماء العشب من قصد الى فتنة يستمع منها صب الله في اذنيه الانك يوم القيمة الغنا واللهو ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في
القلب كما ينبت الماء العشب فكيف بعد هذه الاحاديث يقدم من لم مسكة من دين او عقل او
ورع على مدح الغنا او استماعه وزعم ان في استماعه استجلابا للمعارف والكرامات كلا والله ليس الا
كما اخبر الصادق الا انه ينبت النفاق في القلب سريعا كثيرا كما ينبت الماء العشب والبقل وانه يوجب
صب الرصاص المذاب في الاذن التي سمعته يوم القيمة وتامل ما يجري مع سامع الغنا فقد اخرج الحكيم
الترمذي ان صلى الله عليه وسلم قال من استمع الى صوت غنا لم يوذن له ان يستمع الروحانيين في الجنة
قيل له ومن الروحانيون قال قراء اهل الجنة فانظر هذا الحرمان المشابه لما في الحديث الصحيح من شرب الخمر في الدنيا
لم يشربها في الاخرة ومن لبس الحرير في الدنيا لم يلبس في الاخرة وتامل ايضا مقابلته صلى الله عليه وسلم

لهذا

لهذا بقوله والذي نفسي بيده ان القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب
تعلم ان من اثر سماع الغنا على القرآن والذكر كما هو اباكثر متصوفة الوقت فقد استحكم عليه
شيطانه حتى انزله بساحة الممقوتين واحزبه الى حزب العصاة المبعدين الا ترى ما مر في المقدمة
ايضا في حديث المغني الذي استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنا فقال لا اذن لك ولا كرامة
ولا نعمة عين كذبت اي عدو الله لقد رزقك الله حلالا طيبا فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه
ثم توعده صلى الله عليه وسلم بانه ان فعل الغنا بعد ذلك اوجعه ضربا شديدا ومثل به بحلق راسه
واحلال سليبه لهبة لفتيان المدينة ثم قال عن المغنيين ونحوهم هؤلاء العصاة من امتي سيمسخ بعضهم في بطن
حشرها الله يوم القيمة كما كان في الدنيا فاحشا عريانا لا يستحي من الناس يهدبه كلما قام صرع لكن الحامل
لجهلة المتصوفة على ذلك جهلهم بالسنة الغراء الواضحة البيضاء التي ليلها كنهارها ونهارها
كليلها لا يزيغ عنها الا الهالك فجهل وليك بها اوجب لهم الهلاك والحرمان عن فهم معانيه
صلى الله عليه وسلم واحكامه ومعارفه وتامل ما مر في المقدمة انه غلب عليهم جهلهم
حتى حرفوا تلك الاحاديث عن موضعها وزعموا انها في محل عن المال لا عيب وهذا
جهل بموضوعات الالفاظ ومعانيها فحقهم الكف عن الخوض في ذلك ستر الجهلهم عن العامة
وان اوجب ذلك حسارهم اذ جاءت الطامة وقدم بسط ما في ذلك فراجعه لعلك توفق
لفهمه والعمل به القسم الثالث في قراءة القرآن بالالحان اختلف كلام الشافعي
رضي الله عنه فقال مرة لا باس بها وقال مرة انها مكروهة قال جمهور اصحابه ليست المسالة
على قولين بل المكروه ان يفرط في المدة في اشباع الحركات حتى يتولد من الفتحة الف ومن الضمة
واو ومن الكسرة ياء او يدغم في غير موضع الادغام فان لم يصل الى هذا الحد فلا كراهة
وفي وجه انه لا يكره وان افرط هذا كلام الرافعي زاد في الروضة قلت الصحيح انه اذا افرط
على الوجه المذكور فهو حرام صرح به صاحب الحاوي فقال هو حرام يفسق به القاري
ويأثم المستمع لانه عدل به عن نهج القويم وهذا مراد الشافعي بالكراهة انتهى وعبارة الحاوي

التي اشار اليها القراءة بالالحان الموضوعة للاغاني اختلف فيها فحرم واباحها
لما ذكر نام الحزن وشدد احزن وحظرها لخروجها الى اللهو والطرب ولانها خارجة في غرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته الى ما استحدث من بعده وقد قال صلى الله عليه وسلم
كل مستحدث بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار والشافعي رضي الله عنه عدل غير
هذين الاطلاق فقرر في الحظر والاباحة باعتبار الالحان فانه اخرجت لفظ القرآن عن صيغته
بادخال حركات او اخراج حركات منه يقصد منها قرب الكلام وانتظام اللحن او مد مقصور
او قصر ممدود او مط حتى جفي اللفظ والمعنى اذا تحظر لفسق به وان كان على
حاله فذلك فعل لا باس به قال اصحابنا وينبغي انه لا يشبع الحركات حتى لا تصير حروفا انتهى
ونسب الشاشي في حليته تفصيل الحاوي هذا الى الشافعي فقال واختار الشافعي
التفصيل وهو انه ان كانت الالحان لا تغير الحروف على نظمها جاز فانه غير زيادة الى من زيادة لم تجز
وقال الدارمي القراءة بالالحان مستحبة بالمرتزاحرفا عن حركته او تسقطه وقال البغوي
تجوز القراءة بالالحان وتحسين الصوت بما يتوجه ان كان لا يجاوز الحد فيه ويستحب
ان يقرأ حدرا وتحزينا والمداذا جاوز الحد واشبه الحان المغنيين ومن ادمن عليه ردت
شهادته والحدر ان يخفض الصوت كما ابتدأ بر فعه ثم يخفضه تنبيه وقضية ما تقرر
وجود الاختلاف في الجواز وعدمه مع تحقق زيادة حرف او نقصه والصواب كما قاله الاذرعي
ان تقرر ذلك لاجل التحسين والتلحين فسق ولا يتحقق في هذا خلاف وبذلك قوله
من عبر فيه بالكراهة على كراهة التحريم من ذلك قول سليم ان اخر جه عن الافهام كره لما في حديث
انه صلى الله عليه وسلم عن اشراط الساعة ان تتخذ القرآن مزامير يقدمون احدهم ليس بافقههم
ولا افضلهم الا ليغنيهم به غناء رواه التنوخي رحمه الله في قوم يقرؤن بالتمطيط الفاحش
والتغني المزايد بان ذلك حرام باجماع العلماء كما قاله غير واحد يجب على ولي الامر
زجرهم وتعزيرهم واستتابتهم ويجب انكاره على كل مكلف فمن زانكاره انتهى واما

اعني اصل

اعني اصل الاسنوي ما مر عن النووي في الروضة من التحريم عند تغيير القرآن عن موضوعه بانه ضعيف
مخالف لكلام الشافعي والاصحاب قال وبتسليم التحريم فالتغيير بتشكل لا دليل عليه
فالصواب انه صغيرة فيه مردود ومن ثم قال الاذرعي عقبه وهذا كلام يجب السمع
التسليم والي دليل اعظم على التحريم والفسق بتغيير كلام الله تعالى بالنقص والزيادة فيه عمدا
اذ عنى العامد لا يقال يعصي ويفسق وانما لم يكفر لانه لم يقصد الزيادة ولا النقص حقيقة
فانا لله وانا اليه راجعون ويا التوفيق وكانه توهم من النص على انه لا باس بالقراءة بالالحان
انه على الاطلاق وحاشى الشافعي من ذلك ولا يقول عالم ان الحركات اذا اشبعت بالالحان حتى
صارت حروفا ان ذلك يجوز ويجب تنزيل الوجه السابق انه لا يكره وان افرط على ما
اذا لم ينته بالافراط الى ذلك احد والا لم يكن لهذا الوجه الضعيف مدرك اصلا
تنبيه ثانا مما يدل على ندب تحسين الصوت بقراءة القرآن ليشرط السلامة
عن اذى في تغيير فيه انه صلى الله عليه وسلم قال زينوا القرآن باصواتكم رواه احمد وابو داود
والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري بالجزم وهو حديث صحيح ولابن
حبان عن ابي هريرة وللبزار عن عبد الرحمن بن عوف وللحاكم من طريق اخرى عن البراء انه صلى الله
عليه وسلم قال زينوا اصواتكم بالقرآن وهم في الطبراني من حديث ابن عباس ورجح هذه
الرواية الخطابي قال شيخ الاسلام في تحريرها حديث الدارقطني وفيه نظر ما رواه الدارمي
والحاكم بلفظ زينوا القرآن باصواتكم فان الصوت الحسن يزيد القرآن حسنا لهذه الزيادة
تؤيد معنى الرواية الاولى وروى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم سمع ابا موسى الاشعري
يقرأ فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير الداود اي داود نفسه اذ لم تعرف الاصوات
الحسنة الا لداود صلى الله عليه وسلم واخرج البخاري واحمد وابو داود وابن ماجه والحاكم وابن
حبان من حديث سعد ابن ابي وقاص انه صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لا يتغنى
بالقرآن وفي البابا عن ابن عباس وعائشة في الحاكم وعن ابي لبابة في مسند ابي حاود ومعنى رواه

عبد الرزاق بن ابي شيبة والخطيب واحمد وعبد بن حميد والدارمي وابو عوانة وابن حبان والحاكم
والبيهقي عن سعد بن ابي وقاص وابو داود والبغوي وابن قانع والطبراني والبيهقي عن ابي لبابة
والخطيب والبخاري وابو نصر في الابانة والحاكم والبيهقي عن ابي هريرة وابن ماجه والطبراني
وابو نصر في الابانة عن ابن عباس وابو نصر والحاكم عن عائشة والخطيب عن انس قال الشافعي رضي الله
عنه معنى هذا الحديث تحسين الصوت بالقرآن وفي رواية ابي داود قال ابن ابي مليكة يحسن
ما استطاع وقال ابن عيينة يجهر به وقال وكيع يستغني به وقيل غير ذلك في تاويله والرواية
الاولى تعين ما قاله الشافعي رضي الله عنه قال معدل عنه خلافا لمن اطال في ترجيح قول وكيع
ومن الاحاديث في ذلك خبر عبد الرزاق ان الله لياذن للرجل ان يكون حسن الصوت
يتغنى بالقرآن وخبر الطبراني ان احسن قراءة من اذا قرا الله القرآن يخيل انه فيه وخبر
ابن مردويه ان هذا القرآن نزل بحزن فاقرءوه بحزن وخبر عبد الرزاق عن ابي سلمة مرسلا
وابو نصر السجزي في الابانة عن ابي سلمة ما اذن الله لشيء ما اذن الله لرجل حسن الترنم بالقرآن
وخبر ابن ابي شيبة عن ابي سلمة مرسلا ما اذن الله لشيء كاذنه لعبد يترنم بالقرآن اي يجهر به
لشيء كرضاه بذلك وخبر ابن حبان عن ابي هريرة ما اذن الله لشيء كاذنه للنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به وخبر ابي نعيم عن زيد ابن الارقم عن سالم ابن ابي سالم ويحك يا شاب هلا تتغنى بالقرآن
القسم السابع في الدف المعتمد من مذهبنا انه حلال بل مكروهة في عرس وختان وتركه
افضل وهكذا حكمه في غيرهما فيكون مباحا ايضا على الاصح في المنهاج وغيره وقال جمع من
اصحابنا انه في غيرهما حرام وقال آخرون من اصحابنا المتاخرين انه فيهما مستحب
به جزم البغوي في شرح السنة فقال اعلان النكاح وضرب الدف فيه مستحب والدليل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف حسنه الترمذي وصححه
ابن حبان وغيره وفي رواية بسندهما ضعيف من سائر طرقها اعلنوا بالنكاح واضربوا عليه
بالغربال يعني الدف نعم اعلنوا بالنكاح قال شيخ الاسلام ادعى الكمال جعفر الادفوي في كتابه

الامتاع

الامتاع الف باحكام السماع ان مسلما اخرج هذا الحديث ورد في ذلك وهما قبيحا واجاب
القائلون بالاباحة بان الامر للاباحة لان الاصل فيه التخيير لانه مرخيلة الا لهو المحظور كما قاله
كثيرون وبما ياتي عن الصديق رضي الله عنه انه سماه من مزمور الشيطان بحضرة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم ينكر عليه لكن صح ان جاريتين سودا جاءتا النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
اني نذرت ان ردك الله سالما ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاوفي
بنذرك وفي رواية يا رسول الله اني نذرت ان اضرب بالدف بين يديك ان رجعت من سفرك سالما
فقال صلى الله عليه وسلم اوفي بنذرك رواه احمد والترمذي وابن حبان والبيهقي من حديث بريدة
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو رواه ابو داود وعن عائشة رواه الحاكم بسند حسن ومر في المقدمة
حديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الصنج وضرب الزمارة فينبغي اجتنابه في غير
السرور اذا اقتضى به جلاجل او نحوها مما يقتضي تحريمه على ما ياتي وظاهره تذبيه لكل سرور ومطلوب
وفي الجواب عنه عسر تنبيه تردد الاذرعي في المراد بغيرهما الذي سبق حكاية الخلاف
في حرمته وممن قال بهما صاحب المهذب والتهذيب وغيرهما ما كان لحادث سرور كقدوم الحاج
وبياض في العرس والعيد وقدوم الغايب وكل سرور حادث لكن كلامه في البسيط ظاهر في الاباحة
مطلقا حيث نقل الجلاجل فيه وادعى الوفاق عليه وهذا يعم الاباحة مطلقا وهو قضية ما في الوسيط
والوجيز ايضا لكن حكاية الاتفاق على الاباحة معترضة بما تقدم ان جماعة كثيرين من اصحابنا قالوا بالحرمة
في غير العرس والختان بل اعترض تصحيح الشيخين اباحته في غيرهما بان الذي نص عليه الشافعي
رضي الله عنه وعليه جمهور اصحابه انه حرام في غيرهما نعم الخبر يدل على هذا كله حادث
سرور لم يقع قال المعترضون واما الاباحة مطلقا ولا دليل عليها والاستدلال لها بلعب الجواري
به ضعيف لانه في سوء من يحتج بما لم يسمع به المكلفون قال الاذرعي ومن مصايب ابن طاهر المقدسي
وفضايحه قوله في كتابه في السماع واما ضرب الدف فاقول انه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني انتهى فجعل اللعب بالدف وضرب الجهلة به في السماع من سنة المطهر عن اللعب
ثم حث الناس بقوله وقد قال من رغب عن سنتي فليس مني فمن علمه بقول الصديق رضي الله عنه للجواري
بحضرته صلى الله عليه وسلم ليمن مزمور الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه هذه
التسمية نعوذ بالله من اتباع ذلك تنبيه ثانٍ محل ندبه على القول به المسابق اذا ضرب
به النساء والجواري وخلا عن الصبح ونحوه وعن التانق والتصنع في ان يكون ضربا بالكف كما
لهو كما يضرب الطبل ونحوه لما ياتي في اضداد هذا القيود تنبيه ثالث قال الماوردي
اختلف اصحابنا هل ضرب الدف على النكاح عام في جميع البلدان والازمان فقال بعضهم نعم
لاطلاق الحديث وقضيته بعضهم ببعض البلدان التي لا تتناكر اهلها في المناكح كالقرى والبوادي
فيكره في غيرها وبغير زمانها قال فيكره فيه لانه عدل به الى السخف والسفاهة انتهى وحكاه
في المحرر عنه واقره قال الاذرعي وهو حسن غريب وتامل قوله وبغير زمانها تعلم به انه اذا كان
في ذلك الزمن الذي بيننا وبينه اكثر من خمسمائة سنة قد عدل به الى السخف والسفاهة
فالك بزمننا الذي لم يبق فيه من معالم الخير الا القليل وتعارفت فيه المنكرات حتى صارت هي
التي عليها التعويل فانا لله وانا اليه راجعون تنبيه رابع قال الشيخان حيث اجزنا
الدف فهو فيما اذا لم يكن فيه جلاجل فان كانت فيه جلاجل فالاصح حله ايضا وهو الجواب في الوجيز
والاحياء وتبعه الاذرعي فقال المراد في كتب المذهب ذكر الجلاجل حل الا في كلام الغزالي وتبعهما ايضا صاحب الحاوي الصغير وغيره ولم يبينوا ما هو الجلاجل فان اراد بها ما يعتاده
العرب واهل القرى وبعض متفقرة الامصار اي مبضوعتهم وهو الظاهر من وضع حلق حديد
داخل الطار شبه السلاسل فقريب وان اريد بها ما يصنعه اهل الفسوق واعوان شربة
الخمور من اتخاذ صنوج لطاف توضع في خروق يفتح لها في جوانب الدف فممنوع لانها اشد
في تهييج من كثير من الملاهي المتفق على تحريمها والقول بتحريم الصغافنة التي نحن
محل

محل لا يقال انما حرمت الصغافنة لانها شعار المخنثين لانا نقول وهذه شعار العواهر ونحوهن
من ضعفة الرجال ومخنثيهم وقال في الكفاية ان الصنج الذي يكون في الدف عربي وحينئذ فيشمله تحريم
الاصحاب الصنوج بل هذا احق بالتحريم من الصنج الكبير ولا تغتر بقول صاحب الحاوي الصغير
وبدقيقة لان من ذكر المسئلة انما قال الجلاجل وفي كافي الحوائجي والدف الذي فيه جلاجل حرام
في جميع الاحوال والمواضع انتهى كلام الاذرعي والمعتمد كلام الشيخين والاوجه كلام الحاوي
الصغير ويفرق بينه وبين بقية الصنوج بانها هنا تابعة للدف ويغتفر في التابع ما لا يغتفر
في المستقل تنبيه خامس ظاهر اطلاقهم انه لا فرق في جواز الضرب بالدف بين هيئة
وهيئة وخالف القاضي الامام ابو علي الفارقي في فوائد المهذب لاستاذ الشيخ ابي اسحق فقال
انما يباح الدف الذي يضرب به العرب من غير زفن فاي رقص فاما الذي يزفن به وينفض اي بروس
الاناامل ورقوصها على نوع من الايقاع فلا يحل الضرب به لانه ابلغ في الاطراب من الطبل اي طبل
اللهو الذي يجزم العراقيون بتحريمه وتابعه تلميذه القاضي ابو سعيد بن ابي عصرون وقال الاذرعي
وهو حسن فانه انما يتعاطاه على هذا الوجه من ذكرنا من اهل الفسوق انتهى وهو كما قال وان كان ذلك
مقالة تنبيه سادس حكى الامام البيهقي عن شيخه الامام الحليمي ولم يخالفه انا اذا اجزنا الدف
فانما نبيحه للنساء خاصة انتهى وعبارة منهاجه وضرب الدف للنساء لان في الاصل من اعلمنا لهن
وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين بالنساء انتهى ونازعه السبكي في الحلبيات
بان الجهور لم يفرقوا بين الرجال والنساء قال فعرق الحليمي بينهما ضعيف والاصل اشتراك
الذكور والاناث في الاحكام الا ما ورد الشرع فيه بالفرق ولم يرد هنا وليس ذلك مما
يختص بالنساء حتى يقال يحرم على الرجال التشبه بهن فيه فبقي على العموم وقد جاء اعلنوا النكاح
واضربوا عليه بالدف فلو صح لكان فيه حجة لان امر بواحد اب الذكور لكنه ضعيف انتهى وهو كما
قال وان مال الاذرعي لكلام الحليمي بقوله ويشهد للحليمي انه لم يحفظ عن احد من رجال السلف انه
ضرب به وبان الاحاديث والاثار انما وردت في ضرب النساء والجواري به فقد يكون سكوت الجمهور

عن بيانه لدلالة الاخبار على انه في العادة من اعمال النساء وفي معنى الخنابلة اما الضرب للرجال فكروه
على كل حال اما كان يضرب به النساء والخنثون المشبهون بهن ففي ضرب الرجال به تشبيه بالنساء
انتهى وظاهر كلامه ارادة التحريم ثم قال في آخر الفصل ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا
تنبيه سماع اذا الجناه او ندبناه في العرس والختان فمتى يضرب والى متى قال الاذرعي لم ار
فيه تصريحا بل بعضهم يقول في الملاك وبعضهم يقول في العرس والملاك والمعهود عرفا انه يضرب
به وقت العقد ووقت الزفاف او بعده بقليل وعبارة البغوي في فتاويه يضرب وقت العقد وقريب منه
قبله وبعده ويجوز الرجوع فيه للعادة وحديث البربع دال على ضربه بعد الزفاف ويحتمل ضبطه
بايام الزفاف التي توثر بها العروس واما الختان فالارجح فيه الفرق ويحتمل انه يفعل من حين الاخذ في
اسبابه القريبة منه خاتمة في فتاوي الشيخ ابي عمرو بن الصلاح ان اجتماع الدف والشبابة
حرام عند ائمة المذاهب ولم يثبت عن احد ممن يعتد بقوله في الاجماع والخلاف انه اباح هذا السماع
والخلاف المنقول عن بعض اصحاب الشافعي انما نقل في الشبابة منفردة والدف منفردا وربما اعتقد
من لا تحصيل له وكالمعدوم عنده خلافا في هذا السماع وهذا وهم من الصابر اليه ثم قال وهذا السماع
حرام باجماع اهل الحل والعقد من المسلمين وكانه يعرض بعبارة الشيخ عز الدين ابن عبد السلام
لما وقع بينهما في عدة مسائل الحق في اكثرها مع ابن عبد السلام كما بينت كثيرا منها في محالها اكثر الله منها
في احياء ليلة الرغائب وليلة نصف شعبان بالصلوة المشهورة قال ابن عبد السلام
انهما بدعتان مذمومتان وحديثهما موضوع وهو كما قال كما بينته في كتابي الايضاح والبيان
لما جاء في ليلة الرغائب وليلة النصف شعبان ومن وافق ابن عبد السلام في حكايته خلاف
العلماء في الجمع بين الدف والشبابة ابن المنير المالكي واعتراض بعض المتاخرين على ابن الصلاح
من حيث الحكم الذي ذكره بانه لا يلزم من حرمة الشبابة وحدها انها اذا انضمت الى الدف
تصير محرما وانتصر الاذرعي لابن الصلاح فقال وفي الانكار على ابن الصلاح
بالنسبة الى مذهبنا نظر اذ لا يلزم من ثبوت الخلاف في حالة لا يفعل ثبوته

في حالة الاجتماع الا اذا ثبت ان من اباح الدف بانفراده من اصحاب الوجوه لقوله باباحة الشبابة
بانفرادها وهيهات على ان ذلك ليس بلازم اذ قد يجوز ذلك على الانفراد ويمنع الاجتماع لاشتماله
الاطراب المتولد من الهيئة الاجتماعية ومن سبر احوال الصحابة والتابعين وتابعيهم علم يقينا ان
احدا لم يجمع بينهما ولا صح عنه قولا ولا فعلا انتهى القسم الخامس في الكوبة وسائر
الطبول قال الشيخان وغيرهما ولا يحرم ضرب الطبول الا الكوبة وهو طبل طويل ضيق الوسط
ضيق الوسط وهو الذي يعتاد ضربه الخنثون ويولعون به قال الامام وليس فيه من المعنى ما يميزه عن سائر
الطبول الا ان الخنثين يعتادون ضربه ويولعون به قال والطبول التي فيها ملاعب الصبيان ان لم
تلحق بالطبول الكبار في كالدف وليست كالكوبة بحال انتهى وبه يعلم ما يصنع في الاعياد من الطبول
الصغار التي هي على هيئة الكوبة وغيرها محرمة فيها لانه ليس فيها اطراب غالبا وما على صورة
الكوبة منها انتفى فيه المعنى المحرم للكوبة وهو التشبه بافعال الخنثين لان لهم كيفيات في
ضربها وغيره لا توجد في تلك التي تتهيأ لملاعب الصبيان تنبيه قلت في كتابي
الزواجر عن اقتراف الكبائر يرفع للامام هنا مقالاتي يتعين النهوض لها فانها مخالفة للاجماع
وهي قوله في الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فزنا في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريما
الا ان الخنثين يولعون بها وقوله ايضا الذي يقتضيه الرأي انما تصدر منه الخانة مستلذة
تهيج الانسان وتستخفه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم وامعازف والمزامير
كذلك وما ليس كذلك مستلذ وانما يفعل لانغام ما قد تطرب وان كانت لا تستلذه
فجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا
فيها وقوله ليس فيها من جهة المعنى ما يميزها من سائر الطبول الا ان الخنثين يعتادون
ضربها ويتولعون بها فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما ياتي ان هذا اجتمع منه
مخالفة اجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة
الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان
شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اجتمع مغلظة على ضاربها والمستمع اليه ضربها وقد نص الشافعي

على ان الوصية بطل اللهو باطلة ولا يعرف طبل يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة
وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها دائما لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي في الكوبة
حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه عنى بها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل
ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة مرجوحة حل الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون
طبول اللهو كما صرح به غير واحد ممن اطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبغوي وصاحب الاقتصاد
وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وقضيته ما في الحاوي والمقنع وغيرهما وعبارة القاضي اما ضرب
الطبول فان كان طبل اللهو فلا يجوز واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم
سائر الطبول وخص ما استثناه في العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ضعيفة ايضا وعزجم
من العراقيين من الحرمات الاكبار واما قول الاذرعي عقب كلام الامام الثاني انه يحتمل في
غاية الحسن فيحتمل منه لكن الفتح لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا يدل
على ان الاخبار الواردة في الكوبة لم تصح عنده انتهى ومما يرده ايضا قول سليم في تقريبه
بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفي حديث ان الله يعفو لكل مذنب الا صاحب عرطبة او كوبة والاولى
العود وهذا فانه اجماع انتهى فتامل نقل الاجماع على تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا
ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذي استحسنه الاذرعي مخالف للاجماع وحينئذ
فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وقد علمت ما قاله بعضهم اعتمادا على صحته لان الاجماع حجة واضح
الحديث بجلاف ما اذا لم يكن الا عند ليلتسام من الطعن والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع
ايضا على تحريم الكوبة القرطبي وهو من الائمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف في تحريم استماعها والطاسم
على احد من تلقيناه قوله من السلف وائمة الخلف انتهى ما في الكتاب المذكور تنبيه
ثان ما مشى عليه الشيخان من تحريم الكوبة هو الحق وزعم قطب الشيخ ابو محمد الجويني قال لان
فيها احاديث مغلظ على صاحبها والمستمع لصوتها وقال الامام ابو الفتح سليم الرازي
الذي في تقريبه بعد ان ذكر حديثا في تحريم الكوبة ثم قال وفيها حديث آخر ان الله يعفو لكل مذنب
الا صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود وهذا فانه اجماع انتهى فتامل نقل هذا الامام

الاجماع

الاجماع على حرمتها وما مشيا عليه من حل سائر الطبول ما عدا الكوبة اعترضه الاسنوي بان المعهود
لائمة المذهب تحريم الطبول كلها ما عدا الدف فقد ذهب اليه القاضي الحسين والبندنيجي و
الحليمي والماوردي وصاحب المهذب والعدة والدرمي والبغوي والحناطي زمي والعمراني
وعدة جماعة اخرين ونقله في الاستقصا عن الشيخ ابي حامد شيخ الطريقتين واعترضه
الاذرعي بان صاحب الذخائر نقل عن العراقيين انهم حرموا الطبول كلها من غير تفصيل قال
الاذرعي وهو كما قال الا انهم اراد وطبول اللهو كما صرح به غير واحد ممن اطلق تحريم
الطبول الذي يلهي بها العمراني والبغوي وصاحب الاقتصاد وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد
وقضيته ما في المجموع والمقنع المحاملي والحاوي الماوردي ونقل في الجرجاني عن الاصحاب ان
من المحرم ضرب الطبل وقال القاضي الحسين في تعليقه اما ضرب الطبول فان كان طبل اللهو فلا يجوز
واستثنى الحليمي من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم سائر الطبول وخص ما استثناه
في العيد بالرجال خاصة وطبل الحجيج مباح كطبل الحرب وقال ابن الرفعة ما نقله الغزالي عن اباحة
ما عدا الكوبة من الطبول بناه على قول الشيخ ابي محمد انه لا طبل للهو الا الكوبة وفيه نظر فقد قال
الكافي في الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه عنى بها ثم قال اعني ابن الرفعة ما حاصله ان الاصحاب
صرحوا باباحة طبل الحرب فتعين ان ال في الطبل الواقع من كلام من حررته المراد بها ال العهدية والمعهود
وهو طبل المختنين وقد صرح به الماوردي من بعد فلا مخالفة اذ بين كلام الفريقين اي القائلين
بتحريم الطبول كلها ما عدا الدف والقائلين بحلها كلها ما عدا الكوبة فمرادا الاولين طبول اللهو المختصة
في الكوبة بدليل اتفاقهم على حل طبل الحرب وجرى الزركشي على عني ذلك فقال ورد الماوردي عن الاسنوي
اكثر الائمة قيد التحريم بطبل اللهو ومن المطلق التحريم اراد به اللهو اي فالمراد الا الكوبة ونحوها من الطبول
التي تراد اللهو تنبيه ثالث ما قرره الشيخان وعنيا هما الكوبة هو الصحيح وعليه جرت في شرح
الارشاد وعبارته وللمحرم من الطبول الا الكوبة لما فيها من التشبيه بمن يعتاد ضربها وهي المختنين وهي طبل طويل
ضيق الوسط متسع الطرفين وقضيته كلامهم انه لا فرق بين ان يكون طرفاها مسدودين او احدهما والذي
ان يكون التساعهما على حد واحد او احدهما اوسع انتهت ولا ينافي تفسيرها بما ذكر تفسيرها بالجوهري واخرين

بدل الحليمي

لها بانها الطبل الصغير المخصر لانها كذلك وبوافق ذلك تفسير احد رواة الحديث لها بالطبل
كما ذكره البيهقي وتفسير الراوي مقدم على تفسير غيره لانه اعرف بمرويه ولا تفسير آخرين لها
بالرد ولان الكوبة يطلق على ذلك الطبل على الرد وكما صرح به نقلا عن بعض اهل اللغة وبذلك
يتبين اندفاع قول الخطابي وغيره الكوبة الرد وغلط من قال انها الطبل وعبارة ابن معن
الجزري في التنقيب على المهذب الصحيح ان الكوبة طبل صغير الوسط واسع الطرفين كان يلعب به
شباب قريش بين الصفا والمروة انتهت وقيل هي الشطرنج تنبيه الحرام من الاحاديث
المغلظ في تحريم الكوبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم علي امتي الخمر والميسر والكوبة
في اثناء عدد هاز رواه احمد وابو داود وابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس بهذا وزاد
وهو الطبل وكل مسكر حرام وبين اعني البيهقي في رواية اخرى ان تفسير الكوبة بالطبل من كلام
راويه علي بن بذيمة ورواه ابو داود من حديث بن عمر وزاد والغبيراء وزاد احمد فيه والمزهر وعلى
ورواه احمد من حديث قيس ابن سعد بن عباده واختلفوا في تفسير الغبيراء فقيل هي الطنبور وقيل
العود وقيل الابريط وقيل حزر يصنع من الذرة او من القمح ومر في المقدمة احاديث في ذلك فراجعها
القسم السادس في الضرب بالصفاقتين وهما دبران من صفر تضرب احديهما على الاخرى ويسميان
بالصنج ايضا والمعتمد من مذهبنا عند الشيخين وغيرهما كالشيخ ابي محمد والقاضي الحسين وصاحب
المهذب ونقله في البحر عن اصحابنا ان ذلك حرام لانه من عادة المخنثين كالكوبة وتوقف
الامام فيهما لانه لم يرد فيهما حديث بخلاف الكوبة يجاب عنه بانه شان القياس ان المقيس عليه
منصوص بخلاف المقيس وهنا كذلك لان الكوبة منصوص عليها بخلاف الصفاقتين
فالحقنا بها بجامع ان كلا منهما الضرب به من عادة المخنثين المطرده وهذا هو المقتضي لتحريم
الكوبة كما اعترف به الامام نفسه فانه قال شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة
ونبهنا والمستند الي صوتها وقد نص الشافعي رضي الله عنه على ان من اوصى بطبل لهو
فالوصية باطلة ولا يعرف طبل لهو يلتحق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة تنبيه
ما فسرت به الصفاقتين فيما رجحه المعتمد وان قال ابن ابي الدم اختلف الفقهاء المتاخرون

فيه

فيه بعضهم يقول هو الشيزان وبعضه التعليل بانه من عادة اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنج
المتخذة من صفر التي تضرب مع الطبول والدباب والنقارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا تحدث
لذة لذي لب سليم وعقل صحيح انتهى ويرد تضعيفه بما ذكر انه ليس الماخذ في تحريمها اللذة كما مر وانما الماخذ
الاعظم في ذلك انها من دأب المخنثين واهل الفسوق ففي الضرب بها تشبه باولئك الذين لا خلاق
لهم ولا دين فحرم لاجل ذلك اذ من تشبه بقوم فهو منهم فافهم ما ذكرته وانه لاعتماد عليه فتامل
القسم السابع في الضرب بالقضيب على الوسائد اختلف اصحابنا فيه على وجهين احدهما انه مكروه
وبه قطع العراقيون لانه لا يفرد عن الغناء ولا يطرب وحده وانما يزيد الغناء طربا بخلاف الالات المطربة
فهو تابع للغناء المكروه فيكون مكروها وهذا هو الجزوم به في مجموع الحاملي وتقريب سليم وغيرهما
واعتمده ابن الرفعة في مطلبه فقال هو يزيد الغناء طربا ولا يحرم لانه ليس بآلة وانما يتبع الصوت و
لهذا لا يسمع منفردا بخلاف الملاهي قال ابن الصباغ والمسند يحكى وكذا الغزالي والغزالي وثانيهما
انه حرام وجرى عليه البغوي في تهذيبه وتعليقه وعبارته واما ضرب القضيب فقال الخراسانيون
من اصحابنا هو حرام واما العراقيون فقالوا انه مكروه غير حرام انتهت وكذا قاله تلميذه
الحواري في كافيه وقال الشيخ المرزوقي ابو عاصم العبادي قال القاضي يعني الحسين تردد به شهادة فاعلمه وقال
ابو حامد سئل الشافعي رضي الله عنه عن هذا فقال اول ما حدثه الزنا دقم في العراق
حتى يلهوا الناس عن الصلوة وعن الذكر ونقله عن الشافعي ايضا القاضي ابو الطيب في كتابه في السماع
وزاد ان الشافعي كان يكرهه قال الاذرعي وهذا ومما قبله قد يشعر بارادة الشافعي كراهة التحريم
تنبيه الظاهر انه ذكرهم للقضيب وللوسايد مثال وان الضرب باليد على الوسادة او غيرها
يجري فيه الخلاف المذكور لان العلة انه يزيد الغناء طربا وهذا موجود ومعتاد في الضرب باليد على نحو الوسائد
فاتضح ما ذكرته القسم الثامن في التصفيق بباطن احد الكفين على الاخرى قال الماوردي والسنامي و
صاحب الاستقصا والكافي حكمه حكم الضرب بالقضيب على الوسايد اي فيجري فيه هذا الخلاف المذكور فيكون
مكروها عند العراقيين حراما عند الخراسانيين ذكره ابن الرفعة في المطلب وبالغ ابن عبد السلام
في ذمه بقوله في قواعده كما مر امر الرقص والتصفيق فخفة ودعوة شابهة لدعوة الكافرات

لا يفعلها الا ارعن او متصنع جاهل ويد لعلى جهالته فاعلمها ان الشريعة لم ترد بها في كتاب ولا سنة
ولا ذلك فعل احد من الانبياء ولا من يعتبر به من اتباع الانبياء وانما يفعل الجهلة السفهاء الذين التبست
عليهم الحقايق بالاهواء وقد حرم بعض العلماء التصفيق على الرجال بقوله صلى الله عليه وسلم انما
التصفيق للنساء انتهى وعبارة الحليمي يكره التصفيق للرجال فانه مما يختص به
النساء وقد سمعوا من التشبه بهن كما سمعوا من ليس المزعفر ذلك انتهى قال الاذرعي وهو
شيء يتخرج على الرجال انتهى وجرى في شرح الارشاد وعلى كراهة هذا وما قبله وعبارته
ويكره على الاصح الضرب بالقضيب على الوسايد ومنه يؤخذ حل ضرب احدى اخيتي الكف على الاخرى
ولم يقصد اللعب وان كان فيه نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصا
والكافي الحنفيه بما قبله وهو صريح فيما ذكرته وانه يجري فيه خلاف القضيب والاصح منه الحل
فيكون هذا كذلك ومن ثم صرح الحليمي بكراهته واقره ابن الرفعة وعيره لكنه عقبه بما نصه
الي انها كراهة تحريم على الرجال لما فيه من التشبه بالنساء ويوافقه ذم ابن عبد السلام
لمتعاطيه ثم قال وقد حرمه بعض العلماء الخبر وانما التصفيق للنساء انتهى وانت خبير بانه لا دلالة
في الخبر اذ لا فيه للتصفيق الذي يومر وفيه في الصلوة وليس هذا منه وبانه التشبه بهن انما حرم
فيما يختص النساء به وهذا ليس كذلك فالوجه انه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم انتهت عبارة الشرح
المذكور القسم الماسوغ في الضرب بالاقلام على الصبي او باحد قطعة منه على الاصح اعلم ان هذا النوع
قد اشتهر في هذه الازمنة بين اهل الفسوق والتشبه بالمخنثين حتى صار من اظهر شعارهم في معاصيهم
وعشرتهم واجتماعهم بالفتيان والغلمان وتركوا من اجله كثيرا من ذوات الشعور والاوتار لما
وجدوا فيه من اللذة التي فاقت سايل اللذات لما فيها من البدايع والتدقيقات والصوت العجيب
والطرب الغريب كما زعموا كل ذلك ويعترفون بانكرهما هنالك ويدل على هذا تغانيهم
على سماعه وحضوره وترخصهم النقود الكثيرة لضاربه ليحفظ البلة صوته وفتورهم فلذلك
عظم الخطب فيه وتعينت المبالغة في زجر متعاطيه لعلهم ينكفون عن تلك القباح التي لا تتناهى
ويتزجرون عن معاصيهم وسفاهاتهم التي شغلت نفوسهم عن رشدها وتعقلها فلذلك

افتيت عن مرة بحرمة ذلك وانه ملحق بذوات الاوتار في حرمتها الاكيدة وعقوبتها الشديدة
لما قدمته من ان لذته هذا والطرب فاق لذة تلك والطرب بها وقوانينه ونغماته اساسهم قوي من
تلك ونغماتها وقد بلغني لما افتيت بذلك عن بعض من يدعي ان له نوعا ما من
فضيلة انه اعترض ذلك الافتاء بانه افتاء تضحك الناس عليه وتشنعهم قاتله بحر وبال
الخزي والوبال عليه على ان هذا منه ليس لكونه مسئلة عليه تبعة حكم الله فيها
وانما هو لانه كان جعل سماع ذلك شبكة يتصيد بها الغر الان القادرين
ويتوصل بها على استجلاب المحمودين والمحمودات فلما ان ظهر الافتاء بحرمة ذلك تعطلت عليه
اغراضه واستحكمت لهوسته وامراضه فاجب ان يقع في الوجوه الحسان لعلم يقع الاحكام الشرعية
بمالهم من البهتان الذي حق له بالخذلان والهوان وفقنا الله لطاعته على اني لم ابتدع ذلك الافتاء
وانما اخذته من كلامهم بالاولى لانهم اذا حرموا ما مر في الضرب بالصفافير وغيرها مما انه ليس
فيها كثير اطراب لما بالك بهذا الذي فاق الطرابات كما تواتر به اخبار سامعيه اطراب العود
وغيره واذا علمت ما ياتي في الشبابة وغيرها ظهر لك اتضاح ما قلته وظهور ما بينته وقد يزيد
يعلم منه ذلك قطعا وهو جملة مستندات في الافتاء السابق ان شخصا كان بمصر وكان
يملا اذني من صيني ويمر اصبعه على حافة الاذن وينشد عليه كلام الصوفية كالامام عمر بن الفارض
رحمه الله فسئل عنه مشايخنا كشيخ الاسلام خاتمة المتاخرين ابي يحيى زكريا الانصاري
ومعاصره وهم كالكمال ابن ابي شريف والشمس الجوجري شارحي الارشاد وغيرهم فبعضهم
جزم بحرمته لان فيه طربا وبعضهم تردد فقال ان كان في اطراب حرم والا فلا لانهم متفقون
على انه اذا كان فيه اطراب يحرم واذا اتفقوا في هذا على ذلك فما نحن فيه اولى بالحرمة قطعا لاجماع
كل ذي عقل سمعهما او تواتر عند غيرهما ووصفهما على ما نحن فيه يفوق ذلك في الطرب
بل اقول فعلم انه لا اعتبار على افتاء من يحرم في ذلك وان من عاند في ذلك بل توقف فيه كان
ممن طلب منه المسالك وعجلت له المهالك فسأل الله السلامة من ذلك كل بمنه وكرمه آمين
ومما يزيد ما قررته وضوحا ايضا قول الدولعي الذي استدل النووي بكلامه في الروضة ونقل

عنه بجميع الشبابة ما حرمت الاشياء التي ذكروها لاسمايها والقابها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى
وعن الصلوة ومفارقة التقوى والميل الى اللهو وقوله القرطبي كل ما لاجله حرمت المزامير موجود
في الشبابة وزياده فيكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة
انتهى وكذلك يقول في كل ما حرمت الاوتار لاجله موجود في هذا وزياده فيكون اولى بالتحريم منها
وما حرم ما نص عليه لاسمه ولقبه بل لما ذكر من انه سعار الشربة وفيه الصد عن ذكر الله والصلوة
وكل ذلك موجود في هذا مع زياده فكان اولى بالتحريم كما تقرر وقال الشمس الجوجري في
شرح الارشاد ويمكن ان يستدل بتحريم الشبابة بالقياس على الاوتار لانها مثلها في كونها مطربا
بل ربما كان الطرب الذي فيها اشد من الطرب الذي في نحو الكمنجا والشبابة ونحوها فهو قياس الاولى
او المساواه بالنسبة الى المذكورين وهما حرام بلا خلاف انتهى وصرح بما يعم ذلك ام الحرمين نصا وتقلم
عنه الاذرعي وقال اعقبه انه في غاية الحسن وعبارة توسطم وقد اشار الامام الى ضابط المحرم من ذلك
وغيره بقوله ما يصدر منه الخان مستلذة تهيج الانسان وتستخرج على الطرب ومجالسة اهل الله
فهو المحرم فهذه العباره تشمل ما نحن فيه بالنص لان ما ذكر موجود فيه وزياده على ان التوربشتي
رحمه الله صرح في شرح المهذب بان المسئلة اذا دخلت تحت عموم كلام للاصحاب كانت منقولة وهذه
دخلت تحت عموم كلامهم حتى المختصرات الصغيره كالحاوي الصغير وفروعه كالارشاد وغيره فانهم كلهم
اتفقوا على حرمة سماع المطرب وقد تقرر ان هذا من المطرب فتشمله كلامهم بالنص وحينئذ فالمسئلة
منقولة وصرح بها المتقدمون ايضا اذ لا شك ان العراقيين ممن اشتهم المعول عليهم في المذهب نقلا
وترجيحا وقد طبقوا على قولهم الاصوات الملتبسة بالاوتار ثلاثة اضرب حرام وهي التي تطرب من
غير غنا الى آخر ما ياتي فكلامهم هذا شامل لما نحن فيه كما لا يخفى على فهم لم ادنى مسكة من فهم فيكون
التحريم الذي قررته منقولا للاصحاب وحينئذ لا يبقى للنزاع فيه مساغ اللهم الا مع العناد فانه
لا ينفع معه شئ حتى الادلة القرآنية لان النهي يعم ويعم نعوذ بالله منه القسم العاشر
في الشبابة والمزمار وهي اليراع اعلم ان امام مذهبنا الرافعي والنووي اختلفا في الراجح من الحل
فيها فقال الرافعي في عزيزه في اليراع وجهان صحح البغوي التحريم والغزالي الجواز وهو الاقرب

وليس

وليس المراد من اليراع كل قصب بل المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار كما في نسخ وفي نسخة صحيحة معتمدة مع
الاوتار كما يأتي حرام بلا خلاف وقال النووي في روضته بعد ذكره ذلك استدركا عليه قلت الاصح
او الصحيح تحريم اليراع وهو هذا المزمار يقال لها الشبابة ممن صحح البغوي وقد صنف الامام ابو
القاسم الدولعي كتابا في تحريم اليراع مشتملا على نفائس واطيب فوائد لائل تحريم والله اعلم انتهى واشار
بقوله ممن صحح البغوي الى التوربشتي على الرافعي فان ظاهر عبارة الرافعي انه لم ير تصحيح سوى
البغوي فاشار بقوله ممن صحح البغوي الى رد عبارته وان البغوي لم ينفرد بذلك وبهذا الذي ذكرته
ان تأملته يظهر لك فساد اعتراض الاسنوي على النووي بقوله تقلم تصحيح المنع عن البغوي عجيب
فقد ذكره الرافعي انتهى ووجه فساده ان الذي قاله النووي غير ما قاله الرافعي لما علمت ان الرافعي
حصر التصحيح في البغوي والنووي افاد عدم احضاره فيه والمتاهوه حمله التصحيح وعجيب حفاظ
مثل هذا على الاسنوي ويعجب منه سكوت المتفقهين لكلام الاسنوي على هذا الاعتراض الذي في
غاية السقوط قال الاسنوي واعلم ان المنع قد رجح الشيخ قدري حجي الشيخ ابو حامد فقال انه القياس
وصحح الخوارزمي في الكافي وجزم به ابن ابي عصرون واما الجواز فقال به الماوردي والخطابي والروياني
ومحمد ابن يحيى فالحيط تنبيه ما اقتضاه كلام الرافعي السابق وكلام الاسنوي
هذا قد يساوي القايلين بحل الحل والحرمة فيه نظر بل اكثر اصحاب الشافعي على الحرمة بل الكلام
في ثبوت الحل في مذهبنا وجها يعتد بخلافا قائله كما استعلمه فقد قال الاذرعي ما ذهب الغزالي
من الحل وتبعه صاحب يحيى شاذ ولم ار للغزالي في ترجيح سلفا قال وقد ذكر عني الاسنوي ان الشيخ
ابا علي قال ان التحريم هو القياس قال في الكافي لانه من جنس المزامير وهو المذهب وقضيته كلام
المعراقيين وغيرهم اذ قالوا الاصوات الملتبسة بالاوتار المطربة ثلاثة اضرب وعد منها المزامير
واستدلوا للتحريم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما المشهور واحسن في الذخاير فنقل عن الاصحاب
تحريم المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الاوتار وفيما سواه
وجهان واما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذن المذهب الذي عليه الجماهير تحريم

المزامير مطلقا ثم قال وقال الغزالي يحرم المزمار العراقي الذي يضرب به مع الاوتار وفيما سواه وجهان
واما العراقيون فحرموا المزامير كلها من غير تفصيل فاذن المذهب الذي عليه الجماعة هو التشابه وقد
اطنب الامام الدولعي خطيب الشام رحمه الله في الدليل لتحريمه وتقريرها كما رايته بخطه في مصنف قال
والعجب كل العجب ممن هو من اهل القلم يزعم ان التشابه حلال ويحكي وجها لا مستند له الا خيال وكاد ان
ينسبه الى مذهب الشافعي ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا له او لاحد من اصحابه المدونين عليهم
التعويل في علم مذهبه والافيما اليه وقد علم من غير شك ان الشافعي حرم سائر انواع المزمر والتشابه
من جملة المزمر واصل انواعه بل هي احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما ناي وصرنای
وما هو من هذه الاشياء لا سيما ابيها واقبحها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلوة و
مفارقة التعويل والميل الى الهوى ولا تجاسر في المعاصي واطال النفس في تقرير التحريم وانه الذي
درج عليه الاصحاب من الشافعي والى آخر وقت من المصريين والبغداديين والخراسانيين و
الشاميين والجزريين ومن سكن الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن كلهم يستدل بقضية
بن عمر رضي الله عنهما يعني حديث زمارة الراعي قال الاذرعي واحسبه عرض في صدر كلامه بالغزالي
فانه من معاصريه انتهى واعترضه تلميذه الزركشي بانه ليس من معاصريه فانه ولد بعد وفاته بعشر سنين
انتهى ويجاب بان مراده بكونه من معاصريه انه قريب جدا من عصره وقضية ان يطلق عليه كونه من معاصريه
مجازا وقال الامام جمال الاسلام ابن الابري بكسر الباء بنسبه لبلوغ الكمال التشابه زمر لما فيه حلم
بالنص ويجب انكارها وحرم استماعها ولم ينقل العلماء المتقدمون ولا احد منهم تحليلها وجواز
استعمالها ومن ذهب الى حلها وسماعها فهو مخطئ انتهى وقال الامام ابن ابي عصرون الصواب
تحريمها بل هي احق بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة تطريبها وهي شعار
الشربة واهل الفسوق انتهى تنبيه اثنان قول الاسنوي والسابق بالجواز قال الماوردي
ولحظابي والروياني اعترض الاذرعي وتبعه تلميذه المبدر الزركشي فقال في خادمه نقل
في المهمات ان الحل عن الماوردي ولحظابي ومحمد بن يحيى فاما ابن يحيى فانما تبع الغزالي واما الماوردي

فانه فصل بين الامصار فتكره وبين الاسفار والمراعي فتباح وحكاه عنه في المجموع هكذا ولم يحك غيره
واصل ذلك قول شيخه الاذرعي في توسطه في الطلاق الاسنوي نقل الحل ثم ذكر نظر وعبارة البحر قال
في الحاوي التشابه في الامصار مكروهة لانها تستعمل في السخف والسفاهة وهي في الاسفار و
المراعي مباحة لانها تحث على السير وتجمع البهائم اذا مرحت فان قيل اليس روي عن ابن عمر رضي الله
عنهما وساق طرقا من حديث الراعي وغيره ثم قال قلنا قال ابو سليمان الخطابي المزمار الذي سمع
ابن عمر صفارة الرعاة وهذا محمول على التشابه وهذا يدل على انه وان كان مكروها فليس كسائر
الملاهي لانه لو كان كذلك لما اقتصر على سد المسامع دون الرجل والتشكيل الذي لفظه ولا خفى ان
الراعي ونحوه يصفر فيها صفيرا مجردا والكلام فيمن يصفر فيها على الهيئة المعروفة فالوجه
التحريم فيها مطلقا بل هي احق بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا
وهي شعار الشربة واهل الفسوق قال بعض اهل هذه الصناعة التشابه آلة كاملة وافية بجميع
النغمات وقال امرون تنقص في الطاقات القرطبي هي من اعلا المزامير وكلما لا اجله حرمت المزامير
موجود فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم قال الاذرعي وما قاله هو واضح والمنازعة فيه
مكابرة وقال غيره هي من اعلا المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون
اولى بالتحريم والمنازعة في هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول فانه الذي نص عليه الشافعي رضي الله عنه
والجمهور وقد قال في الام في باب السرقة ولا يقطع في ثمن الطنبور ولا المزمار انتهى وقد حرم
الشافعي مادونها في الاطراب بكثير فانه حرم الكوبة وهو الطبل الصغير وحرم الطبل الكبير وهو
الطبل الكبير وحرم الدف في غير العرس والختان وما حرم لا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز
ففي التشابه مع كونها لهوا قصد عند ذكرها وعن الصلوة مع الميل مع الهوى الى اوطار النفوس
ولذاتها في بالتحريم احق واولى وهو مقتضى كلام العراقيين فانهم قالوا الاصوات المكتسبة
بالآلات ثلاثة اضربها محرم وهي التي تقرب من غير عنا كالعيدان والطنابير والمزامير
انتهى تنبيه اثنان اختلف الحفاظ في حديث نافع الذي هو اصل الخلاف

في الشبابة وهو ابن عمر رضي الله عنهما سمع صوت زمارة راع فجعل اصبعيه في اذنيه وعدل عن الطريق
وجعل يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رفع يديه الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعل وفي رواية ان ابن عمر سمع مزمارا فوضع اصبعيه في اذنيه ونأى عن الطريق
وقال لي يا نافع هل تسمع شيأ قلت لا قال فرفع اصبعيه عن اذنيه وقال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
فصنع مثل هذا فقال ابو داود هذا حديث منكر وخالفه ابن حبان فخرجه في صحيحه ووافقه الحافظ محمد
بن نصر السلامي فانه سئل عنه فقال هو حديث صحيح وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالف اذ ذاك عمره
سبع عشرة سنة قال وهذا من الشارع صلى الله عليه وسلم ليعرف امته ان استماع الزمارة و
الشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حال ضرورة ولم يمكن الاذلك
وقد يباح الاذلك وقد يباح الحظ ان للضرورة قال ومما رخص في ذلك اي فاباح الشبابة
فهو مخالف للسنة انتهى وبهذا الحديث استدل اصحابنا على تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم في الشبابة
التي هي من جملة المزامير بل استدل به على حرمتها الحديث السابق في المقدمة وهو انه
صلى الله عليه وسلم نهى عن ضرب الدف ولعب الكبير وضرب الزمارة واما استدلال من اباحها
به تمسكا بانه لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعي فدل على انه انما فعل ذلك لها او انه كان في حالة
ذكر او فكر وكان السماع يشغل فساد اذنيه لذلك فقد رده الائمة بامور كثيرة منها ان تلك
الزمارة لم تكن مما يتخذه اهل هذا الفن الذي هو محل النزاع من الشبابات التي يتقنون بها
ونحتها انواع كلها مطرب ومعلوم ان الراعي في قضيته ليس كذلك ومنها انه صلى الله عليه وسلم انما لم يامر ابن
عمر بسد اذنيه لانه تقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة كما قاله فحينئذ فعل ذلك
يدل ابن عمر اي التاسي به وكيف يظن به انه ترك التاسي وهو من اشد الصحابة تاسيا قال
الدولعي وهذا لا يخطر ببال محصل فضلا عمن يعرف قدر الصحابة رضي الله عنهم واطلع على سيد العالم
فقال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ايا عبد الله هل تسمع معناه تسمع وانما اسقط تسمع لدلالة

الكلام

الكلام عليه اذ من وضع اصبعيه في اذنيه الاسمع وانما اذن له في هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع
انما هو الاستماع لا مجرد السماع اتفاقا قاله عن قصد واصغاء وقد صرح اصحابنا بانه لو كان في جواره
شيء من الملاهي المحرمة ولا يمكنه ان الهها لا تلزمه النقلة ولا يأثم بسماعها لا عن قصد وصرحوا هنا
بانه انما يأثم بالاستماع لا بالسماع قال الاذرعي والجيب عن ترك الانكار على الراعي بامور واضحة لا تطيل
بذكرها والعجب من قال قولهم زمارة راع لا تتعين انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعيبة
وغيرها قلت وهم انما يسمى بالشعيبة مباح مفروغ منه وهي عبارة عن قصبات عدة صغار تجعل
صفا وقد يجعل فوق رؤسها صفير يغطاها بعض السفهاء ولها اطراب يحبس حذق متعاطيها
وهي شبابة او مزمار لحالة انتهى قال الاذرعي ومر قول الماوردي تكره الشبابة في الحضر اي غير ما
وتباح للراعي وفي السفر وقول الخطابي التي سمعها ابن عمر زمارة الرعاة وهو محمول على غير الشبابة
التي تعقبه ذلك الاذرعي فقال ان كان يصفر بها كالاطفال والرعاة على غير قانون بل صفيرا
مجردا على نقط واحد فقريب عدم الحرمة فيها وان كان المسافر والراعي هنا يصفر فيها على القانون
المعروف في الاطراب فهي حرام مطلقا بل هي اعدى بالتحريم من سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها
اشد الطرابا وهم شعار الشربة واهل الفسوق التي تنبت عليها اذا تاملت ما ذكرناه
في تقرير الحديث والاجوبة عنه بان لك واتضح الدفاع ميل البلقيني الى متابعة الرافعي وقولهما بتبيت
التحريم لا بد ليل معتبر ولم يقم النووي دليلا على ذلك انتهى والدفاع قول التاج السبكي في
توشيحه لم يقم عندي دليل على تحريم اليراع مع كثرة التتبع والذي اراه الحل فان الظن اليه محرم
فكل منهما حكم بغير الاولى عندي لان ليس من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لانه قد يجره الى ما لا ينبغي
واد نا مصرف الوقت فيما غيره اهم منه وحصول اللذة به وليست اللذة النفسانية في هذه
الدار من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فالهم مسلم اليهم وهم على حسب ما يجدون
في انفسهم انتهى ووجه الدفاع ما قالاه هذان الامامان ان الحديث السابق صحيح ودلالته على
التحريم واضحة فاي وجه لتوقفهما بل يفرض عدم دلالة الحديث او عدم صحته فالقياس حجة

اي جهم وقد سبق في كلام الائمة انه دال بالاولى على تحريم الشبابة ومنهم قال الشمس الجوجري عقب ما مر
عن الملقيني ويمكن ان يستدل بالقياس على الآلات المذكورة لاشتراكه معها في كونه مطربا بل ربما كان الطرب
الذي فيه اشد من الطرب الذي في نحو الصنج والرباية ونحوها فهو اما قياس الاولى او المساواة بالنسبة
الى المذكورين وهو حرام بلا خلاف انتهى ثم قول التاج السبكي ثم الاولى عندي لمن ليس من اهل الذوق
الخ المراد به اني على ما زعمه انه الذي ظهر له وهو الحامل اما على الحرمة التي هي منقول المذهب ومعتمد اكثر
ائمته او اكثرهم على ما مر ولا يفترق الحال فيما بين اهل الذوق وغيرهم بل اهل الذوق اشد الناس
تنفيرا عن هذه الشبهة ان ضلا عن الحرمة اللهم الى لمن غلبه حال حتى صار له شعور له وشرد
قرأين احواله بذلك فهذا لا تكليف عليه الآن حتى يعترض وقد سبق ان الجنيد وتبعه الائمة
جعل السماع حراما على العوام لبقاء نفوسهم مباحا الزهاد والحصول مجاهدتهم
مستحبا للعارفين لحياة قلوبهم قال التاج السبكي والظاهر انه لم يرد التحريم بل الا
صر طلاحي وانما ارادانه لا ينبغي وفيه نظر لما مر ان الغناء ونحوه قال بتحريمه كثيرون
من ائمتنا وغيرهم فلعل الجنيد يرى تحريمه على العوام فقط لانه يجرهم الى الفتنة والوقوع
في المعصية تسريعا لحال القسم الاخرين فائدة وقع في المعزين للرافعي انه قال
روي ان داود النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالبراع في غنمه قال شيخ الاسلام في تخريج
احاديثه لم اجده تنبيه الخامس قال في المهمات البراع بفتح المهملة وتخفيف الراء وبالمهملة
جمع يراعة اسم جنس واحده يراعه قال النووي في تهذيبه وقال الجوهري البراع القصب
واليراعة القصبة اذا علمت ان البراع مقصود وحينئذ فكيف يصح تفسير اي الواقع في الروضة
وغيرها بالشبابة انتهى ويجاب بانه تفسير له باعتبار مفرده وقد وقع مثل ذلك كثيرا
القسم الحادي عشر الموصول قال الكمال بن ابي شريف في الاسعاد ليس محل اختلاف المشيخين
القضيب المسمى بالموصول بل لانه يضرب به مع الاوتار وهو شعار شاربي الخمر كما لا يخفى
على من اطلع على احوالهم وقد قال الرافعي ليس المراد بالبراع كل قضيب بل المزمار العراقي ونحوه

يضرب

يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف انتهى قبل واقول ان اخذ المزامير بنو اسرائيل القسم الثاني عشر
المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار قال الرافعي في العزيز والنووي في الروضة المزمار العراقي ما يضرب
به مع الاوتار حرام بلا خلاف انتهى ولفظ مع مما هو في نسخ معتمدة من نسخ العزيز والموجود في
كثير من النسخ وما يضرب به الاوتار والنسخة الاولى هي الصواب كما اشار اليه الزركشي فان عبارة
الشيخين فيه وليس المراد من البراع كل قضيب بل المزمار العراقي وما يضرب به مع الاوتار ودما يضرب
به الاوتار حرام بلا خلاف انتهت فلا مناسبة لذكر ذوي الاوتار مع مزامير القضب قال الزركشي
وقد راجعت كلام الغزالي الذي اخذ الرافعي منه هذا فوجدته انما ذكر ذلك تفسيرا للمزمار العراقي
فقال بعد حكايته الوجهين في البراع والمراد بالمزمار الذي يسمى العراقي ويضرب به مع الاوتار
فانه حرام بلا خلاف وكذلك حكاه عنه صاحب الذخائر كما سبق انتهى فثبت استدراك الاصحاب
لتخريج المزمار بانه من شعار شرب الخمور فنفي ما يأتي في الاوتار واعترضوا بان الغالب انهما لا يحضر به فان
فيه اظهار الحلم انتهى قال الاذرعي وهذا باطل بل يحضر ونه في مكانهم الذي لا نظر فيه لصوات
المعازف ويظهر ايضا ان الولاة المتجاهرون بالفسوق وصرح العمراني وغيره بتخريج سائر المزامير
وهي تشمل الصرناي وهي قصبة ضيقة منتشعة الاخرين مربعة في الجوانب وعلى الثقارات وفي الحرب وتشمل الكدم
وهي مثل الصرناي الا انه يجعل في اسفل القصبة وطهم عظام معوجة يزمر بها فاعرابن البوادي وغيرها
وتشمل الناي وهي اطول من الاولين وتشمل المزدوجة وهي قصبتان ملتقيتان فاعلاهما خرج
الديلمي عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيمة قال الله عز وجل اين
الذين كانوا ينزهون اسماعهم وابصارهم عن مزامير الشيطان ميزوج فيهن وهم في كثيب المسك
والعنبر ثم يقول لملائكة اسمعوهم تسبيحي وتمجيدي فيسمعون باصوات لم يسمع السامعون
مثلها ومر في المقدمة حديث انه صلى الله عليه وسلم قال صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة
مزمار عند نغمة وزنة عند مصيبة وحديث امرت بهدم الطبل والمزمار القسم الثاني عشر
الاوتار والمعازف كالطنبور والعود والصنج اي ذوي الاوتار والرباب والجنك والكمنجة

والسفيطر والدربج وغير ذلك من الآلات المشهورة عند اهل اللهو والسفاهة والفسوق
وهذه كلها محرمة بلا خلاف ومن حكى فيها خلافا فقد غلط وغلب عليه هواه حتى اصمه و
اعماه وسفه هداه ونزل به عن سنن تقواه ومن حكى الاجماع على تحريم ذلك كله الامام
ابو العباس القرطبي وهو الثقة العدل فانه قال كما نقله عنه ايمتنا واقروه اما المزامير والاوتار
والكوبة فلا يختلف في تحريم سماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من
يبيح ذلك وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومروج للشهوات والفساد
والجنون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه الا فاسق فاعله وتاثمه ومن نقل الاجماع
على ذلك ايضا امام اصحابنا المتاخرين ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي فانه قال في
تقريبه بعد ان اورد حديثا في تحريم الكوبة وفيه حديث آخر ان الله يغفر لكل مذنب الا
صاحب عرطبة او كوبة والعرطبة العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فيجب اعتراض
حكاية الاجماع بان الماوردي من اكابر اصحابنا قال في حاويه ان بعض اصحابنا كان يخص
العود بالاباحة بينما الاوتار لا يحرمه لانه موضوع على حركات تنفع الهم وتزيد في النشاط
ويقال انه ينفع من بعض الامراض وبان ابن طاهر حكاه عن اجماع اهل المدينة وعن صاحب التنبيه
الامام ابي اسحق الشيرازي قال وكان مذهبه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء
عصره لم ينكره عليه وهذا الاعتراض باطل سفساف لا يعول عليه اما في الحاوي فقد عقبه
الماوردي بما يزيفه ويرده ويبين انه لا يعتد به ولا يحكى الا رده وانه قال في الحاوي عقبه
وهذا لا وجه له لانه الذي الملاهي طربا واشغلها عن ذكر الله وعن الصلوة والاغرق به الا
ما يميل عن الاعتدال وتابعه الدوياني في الجزم على رد هذا الوجه وتزييفه وامارعم انه
ينفع لبعض الامراض فقد حمله الاسنوي مقويا لذلك الوجه فقال بعد قول الشيخ
ان ما حرم بلا خلاف واطلاقها عدم الخلاف فليس كذلك فقد حكى الماوردي والدوياني
في الجزم وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع لبعض الامراض انتهى واعترضه

المتعقبون

المتعقبون كلامه بان حكايته لهذا الوجه على هذا النمط باطلة من وجهين احدهما انه كان معللا
بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة لمن به ذلك المرض دون غيره فاطلاق حكايته غلط
فاحش الثاني انه اذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان تقتصر على حكايته وجها بل يجزم بجوازه كما
يجوز التداوي بالنجس وقد جزم الحليمي في مناهجه بان الآلات اللهوية اذا كانت تنفع في بعض
الامراض ابيح سماعها قال ابن العماد ي والذي قاله متعين انتهى والحاصل انه متى تعين طبيا ان
عدلا ان هذا المرض بخصوصه ينفع فيه العود واخبر الطبيب انه ينفع فيه بان لم يوجد دواه حلال
ينفع فيه غيره جاز استماعه ما دام ذلك المرض باقيا كما صرح به اصحابنا في التداوي بالنجس غير محض الخمر
فانه يجوز عندنا بهذا الشرط المذكور انتهى فاذا وجدت ابيح العود حينئذ للضرورة كما يباح اكل
الميتة للمضطر وحينئذ فلم يتحقق لنا وجه قائل بجواز العود على اطلاقه واما ما حكاه ابن طاهر
من اجماع اهل المدينة فمن اكذب وحزاقاته فانه كما سر رجل كذاب يروي الاحاديث الموضوعة
ويتكلم عليها بما يوهم العامة صحتها كلمن في مجن الغناء والرقص وايضا فمن مبتدع اباحي
لا يجزم فاسقا فضلا عن اكثرهم ثم قال بعضهم فيه انه رجس العقيدة نجسها وهذا حال لا يلتفت
اليه ولا يعول عليه ومن ثم قال الاذرعي عقب حكايته الباطلة الكاذبة عن اجماع اهل
المدينة وعن الشيخ ابي اسحق وهذا من ابن طاهر مجازفة وانما فعل ذلك بالمدينة اهل الجهالة
والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه كما راينه في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا
كيف وقد قطع في مذهبه هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله
وشدة ورعه وميله الى تقواه جزم ببعده رحمه الله ونزاهته وطهارة ساحته من ذلك وكيف
يظن ذو لب في هذا العبد القانت ان يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ
الاثم والمقت وكلام ترجمه لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم في الحجازة فقول ابن طاهر ان ذلك
مشهور عنه ودعوى ابن طاهر ان ذلك اجماع اهل المدينة فمن جنس دعواه على اجماع
الصحابة والتابعين على اباحة الغناء والهوبي يعني ويصم انتهى وقال البدر الزركشي عقب اعتراض

الاسنوي على الشيخين تفهيما الكلام في سايرالاوتار السابقة بحكاية ابن طاهر عن الشيخ ابي اسحق
ما نصه قلت هذا تلبيس من الشيخ ابي الاسنوي قلد فيه صاحب الكمال الادفوي في كتابه الامتاع ولا يجوز
حكاية هذا عن الشيخ ابي اسحق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة وغيرها
وقد قطع الشيخ ابو اسحق في المهذب هنا وفي الوصايا بتحريم العود وهو اتقى الله من ان يقول
في دين الله شيئا ويفعل ضده انتهى تنبيه ان استدل اصحابنا بتحريم الملاهي المذكوره
بقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث لانه فسرها ابن عباس والحسن بالملاهي وبقوله
تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وبالحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال ليكونن في امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف رواه
البخاري تعليقا ووصله الاسماعيلي وابو نعيم في المستخرج وابو داود باسانيد صحيح والمعازف
الآن اللهو وبهذا الذي تقرر من صحة الحديث من هذه الطرق الكثيرة اندفع قول ابن حزم
ان الحديث منقطع ولا حجة فيه بل الوقوف ان غير البخاري لم يذكره كان ذكره جمع لما هو مقرر
عند الائمة ان تعليقات البخاري التي جزم بها صحيحة على ان بعض الحفاظ قال طرقه المذكوره
كلها صحيحة لا مطعن فيه وقد صحح جماعة آخرون من الائمة وبانها الى شرائط الصحيح فتدعو الشرب بها
وفيه شبيه باهلها وهو حرام ولذلك لو رتب جماعة مجلسا واحضر واله الشرب واقداحه
وصبوا فيها المسكر الذي ونصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم
المعتادة بينهم حرم عليهم ذلك لما فيه من التشبه باهل المعصية ويبدع ما مر من الاجماع على
تحريم تلك الآلات ينبغي قول الغزالي القياس تحليل العود وسائر الملاهي ولكن ورد ما
يقتضي التحريم الذي وجدناه فاعلم ان ما فيها من المعاني الموجبة للحرمة مع صحة الحديث بحرمتها و
قيام الاجماع عليها يلغي ما قالوه من القياس لو فرضت صحته فكيف وهو لم يصح وانما القياس
فيما لم يرد فيه علم واستقر في الشرع من ان وسائل المعاصي معاصي مثلها وهذه الآلات كذلك
كما تقرر واهل هذا قول امامه في بعض الآلات الملاهي القياس تحليلها فان صح الخبر قلنا بتحريمه

والاتفاق قلنا قال بعض شراح المنهاج لم يصح وليس كما زعم بل صح بالجزم من طرق عديدة لا مطعن فيها
كما سبق ثم رايت الغزالي ذكر ما يدفع ما مر عنه فانه قال في الاحياء والمغني الاوتار كلها كالبرابط
على احد رايها انما تدعو الى شرب الخمر فان اللذة الحاصلة بها تدعو الى ذلك ولهذا حرم شربة قليلة
الذي يقطع بعدم اسكاره لانه يدعو الكثيرة الثانية انتهى فتقريب العهد بشربه تذكره مجالس
الشرب والذكر سبب ابتعاث الشوق اذا قوي سبب الاقدام والثالثة ان الاجتماع على الاوتار
لما صار عادة اهل الفسق منع من التشبه بهم اذ من تشبه بقوم فهو منهم تنبيه
ثالث زعم ابن حزم انه لم يصح في تحريم العود حديث قال وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر
رضي الله عنهما يتمنى وابن حزم هذا رجل ظاهري لا يعتد بخلافه والمعول عليه كما صرح به الائمة
وقوله لم يصح في تحريم العود هيهات حديث مبني علي من سبق عنه قريبا في حديث البخاري وقد
علم انه حديث صحيح عند ائمة الحديث الذين علمهم المعول في القديم والحديث وزعمه ان هذين
الامامين سمعاه من تهوره ومجازفته ومن ثم قال الائمة في الرد عليه لم يثبت ما زعمه منهما
وحتى ابن عمر من ذلك مع شدة ورعه وتحريه واتباعه وبعده من اللهو قالوا ايضا وقوله لم
يصح فيه حديث جمود منه على ظاهريته وفي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات
والكارها ما يدل على تحريمه دلالة ظاهرة لا موضع لها تنبيه قول ابو اسحق انما قيدت الضبع
في الترجمة بذي الاوتار لانه الذي لا خلاف في تحريمه بخلاف الضبع الذي هو دايرة
يضرب بواحدة على الاخرى وان فيه خلافا من بسطه واطلاق الضبع على الامرين ذكره
الجوهري وغيره حيث قالوا الضبع هو الذي يتخذ من صفين يضرب احدهما بالاخرى مختص
بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان وقال ابن معن الحربي في التنقيب
على المهذب قوله ويحرم استعمال الآلات التي تطرب من غير غنا كالعود والطنبور والمعرفة
والصليل والمزمار اما العود والطنبور فقد فسرهما الشيخ والمعرفة اصوات القيان
اذا كانت مع العود والا فلا يقال لذلك وقد قيل كل ذي وتر معزاف والصليل بكسر الصاد

وتشديد اللام المكسورة هو الصنج واشتقاقه من الصلول وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه
على بعض وفي نسخ المهذب بمكان الصليل الطبل وليس بشيء بل هو غلط وتصحيف انتهى وفي المحكم
صل الجام اشتد صوته ومصلصل صوت تنبيه خامس الطنبور بضم الطاء معروف
وفي كتب اللغة الطنبور العود والمشهور في العراق وعند اهل الصناعة انه غير ذلك وكان كل
واحد من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس تحته انواع وقد يستعمل اسم العود سائر الاوتار
انظر قول العمراني وهل يؤثر الاصحاب الاصوات المكتسبة ثلاثة اضرب ضرب محرم وهي التي تطرب
من غير عناء كالعيدان والطنابير والطبول والمزامير والمعازف والبرابات والاكبار والدباب
وما اشبهها انتهى والمعازف جمع معزفة قيل وهي اصوات القيان اذا كانت مع العود
والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل لهو وتن تنبيه سادس انا قد ملت ما مر في المقدمة
مما يترتب على سامع الغناء والمزامير وهي الالات الملاهي والاوتار رجى لك ان توقف
العمل بتلك الاحاديث وان تتأخر عن سماع تلك السفسافات وتتوجه الى الله تعالى
بقيامك فيما امرك فيه في سائر الحالات فمن تلك الاحاديث قوله صلى الله عليه وسلم
اياكم واستماع المعازف والغناء فانهما ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل وقوله صلى الله
عليه وسلم الغناء واللهو ينبتان النفاق في القلب كما ينبت الماء العشب والذي نفسي بيده
انه القرآن والذكر لينبتان الايمان في القلب كما ينبت الماء العشب القسم الرابع عشر
في بيان اسماء ما مر كبيره او صغيره قد بسطت ذلك في كتابي الملقب بالزواجر عن اقتراف
الكبائر وهو كتاب حافل مستوعب لكل ما قيل انه كبيرة وما ورد فيه من السنة وكلام الائمة
فقلت فيه الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعمائة ضرب وتر واستماعه
وزمر مزمار واستماعه وضرب بكوبة واستماعه قال تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس
ولحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها وقال تعالى واستفزز

من

من استطعت منهم بصوتك قسر مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ان الله ليغضب لكل مخنث الاصاحب عرطبة او عرطابة او كوبة والاولى العود وعد هذه
المستمر الكبائر تبعت فيه الاكثرين وفي بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل ما كاد يأتي التصريح
بذلك في الجملة قال الامام قال الشيخ ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة
واعتمد هذا اصرار وقطع العراقيون وبعض الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه
الغزالي قال وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يستعر
بالاخلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جانسه
وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال اخر اراجد منهم صرح به بل جزم
الماوردي وهو ممن ينقض بما حكاه الامام فقال اذا قلنا بخروج الاغاني والملاهي
في من الصغائر ورد الكبائر تفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة الا الاصرار
ومتى قلنا بكراهة شيء منها فمن الخلاعة لا تفتقر الى الاستغفار ولا ترد الشهادة
بها الا مع الاكثار التي تابعه في المهذب وكذلك القاضي الحسين فانه قال في تعليقه
قال بعض اصحابنا لو جلس على الدياح عند عقد النكاح لم ينعقد لانه محل بالشهادة
فيه كالادا والذي صار اليه المحصلون ان هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق
وتابعه العمراني في الابانة وورد الكبائر ابن ابي الدم على الامام ما ذكره بان مجلي صرح في
ذخائره بما يوافقه فقال لا نكون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من
استمع الى شيء من هذه الملاهي ما تفسق وردت شهادته ولم يشترط تكرر السماع خاتمة
في بيان اللهو المباح ما دون فيه منه صلى الله عليه وسلم وانه في بعض الاحوال قد لا ينافي
الكمال عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حدثني لهو المؤمن السباحة
وحدثني لهو المرأة المغزل اخرجه ابن عدي وعن جابر ابن عبد الله وجابر ابن عمير رضي الله
عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل شيء ليس من ذكر الله لهو ولعب الا ملاعبة

www.alabdulgader.com

الرجل امرأته وتأديب الرجل فرسه الحديث رواه النسائي وفي رواية البيهقي ثلاث تأديب
فرسك ورميك بقوسك وملاعبتك اهلك وعن المطلب ابن عبد الله ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اللهو والعبث فاني اكره ان ارى في بيتكم غلظة رواه البيهقي وعن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الانصار فيهم غزل فلو ان رجلا منكم
يقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحييكم رواه البيهقي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اهدتم الجارية اي زففتموها الى زوجها فهلا بعثتم معها من يغنيهم يقول اتيناكم اتيناكم
فحيونا نحييكم قال الانصار قوم فيهم غزل رواه احمد بن منيع وعن عمار وعن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هل كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم
اللهو رواه الحاكم وعن زوج بنت ابي لهب قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
حين تزوجت ابنة ابي لهب فقال اهل من لهو رواه احمد وعن ابي ايوب رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من شيء حضره الملائكة من اللهو الا املاكة الحارث ابن ابي
واجبة الجهل والبغال رواه الحاكم في الكنى وعن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت
به الانصار يوم بعاث وليستا بمغنيتين فقال ابو بكر ابمزامير الشيطان في بيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال يا ابا بكر لكل قوم عيد وهذا عيدنا رواه
البخاري ومسلم وجاء عن عمر رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يطلق في بيته بابا فتح البيت
والبيتين ذكره المبرد في كامله في قصة وذكره البيهقي في المحاسن عن عثمان وعن
ورواه المعافا النهرواني في كتابه الجليس والانيس وابن سنجر في قصة
الحاوي في قصة وروى ابي القاسم الاصبهاني شيأ من ذلك في قصة ومحمد
وظاهر وباطنا تم الكتاب ولله الحمد يوم الثلاثا وقت الظهر من شهر شوال
وقد فرغ بالخير والعفو لنفسه الف وثمانية وخمسين بعد الهجرة على يد